

أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها - دراسة نظرية تطبيقية

محمد عبد الكريم راجي الكوفحي*

ملخص

تناولت هذه الدراسة أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها، فتعرّفت على مفهوم السياسة الشرعية، والمواطنة، ومفهوم القوانين والأنظمة، وبيّنت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية، وعرضت بالتحليل والمناقشة ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها والآثار المترتبة على ذلك، وتطرقت إلى أثر السياسة الشرعية في ترسيخ أحكام المواطنة من خلال الالتزام بقانون المرور. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء وتحليل الأدلة الشرعية وأغلب أقوال الفقهاء فيما يتعلق بأثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها، ودراستها دراسة عميقة، واستخلاص النتائج. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها أن العلاقة بين المواطنة والالتزام بالقوانين علاقة طردية، فكلما ازدادت علاقة الفرد بالمواطنة زاد التزامه بقوانين الدولة وأنظمتها، فالترزاه-المواطن- بالقوانين دليلاً ناصعاً على صدق مواظنته وانتمائه لوطنه، وأن للسياسة الشرعية دوراً فعالاً في الحكم على النوازل والمستجدات والتعامل مع المسائل المعاصرة. الكلمات الدالة: السياسة الشرعية، المواطنة، مصلحة مرسله، القوانين، الأنظمة.

المقدمة

الحمد لله كما أمرنا أن نحمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: ففي ظل التسارع المتزايد في وتيرة الحياة الإنسانية في الوقت الحاضر، غدت الحاجة ماسة إلى تحرير الكثير من المفاهيم التي باتت تلقى بظلالها علينا اليوم، ومنها المواطنة وصلتها بالسياسة الشرعية لما لها من انعكاسات كبيرة في حياة الأفراد والدول ولما يتمخض عنها من آثار.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها، ومقاصدها العامة، والخاصة، مؤكدة على معاني المواطنة، وما يترتب عليها من آثار، جاعلة قوام المواطنة على الالتزامات المتبادلة بين الفرد (المواطن) والدولة، ومن حملة تلك الالتزامات الواقعة على المواطن الالتزام بما يصدر عن الدولة من قوانين، وأنظمة، ما دامت لا تعارض أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقق مصلحة عامة، ومن هنا تبرز أهمية البحث الذي جاء بعنوان: (أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها).

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية؟
2. ما ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية؟
3. ما الآثار المترتبة على التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية؟
4. ما أثر السياسة الشرعية في ترسيخ أحكام المواطنة من خلال الالتزام بقانون المرور؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأمور التالية:

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/10/4، وتاريخ قبوله 2017/2/28.

1. توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
2. التعرف على ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
3. بيان الآثار المترتبة على التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
4. توضيح أثر السياسة الشرعية في ترسيخ أحكام المواطنة من خلال الالتزام بقانون المرور.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في عدم وجود كتابة مستقلة تناولت موضوع أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها إلا ما جاء بشكل مختصر ومتفرق في بعض المؤلفات، وعليه فإن إبراز أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها بشكل مستقل، يعد السبب الرئيس في اختيار هذا الموضوع كما أن هناك أسباباً فرعية أخرى، وجاءت على النحو الآتي:

1. تحقيق المعنى الصحيح للمواطنة، والوقوف على الحقوق والواجبات المترتبة عليها بصورة عامة.
2. الكشف عن دور المواطنة في تعميق الشعور بأهمية الوطن، وضرورة المحافظة عليه، والتصدي إلى الأعمال التخريبية، وفي إفرادها بالدراسة والبحث ما ينه إلى أهميتها.
3. تسليط الضوء على أثر السياسة الشرعية في إرساء دعائم المواطنة وأحكامها من خلال الالتزام بقانون المرور، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.
4. الفائدة المرجوة لأصحاب الاختصاص من طلبة العلم الشرعي والباحثين في التعرف على أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة دون عناء كبير.
5. بات مصطلح المواطنة من المصطلحات التي تلقي بظلالها على مختلف نواحي الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها من النواحي في عصرنا هذا؛ لما لها من أهمية بالغة في تحقيق طموحات الشعوب وتطلعاتهم وآمالهم.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المناهج الآتية:
 أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، من القرآن الكريم، السنة المطهرة، والكتب الفقهية ذات الصلة.
 ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بمحاولة فهم الأدلة، ودراستها بشكل علمي، ومحاولة استنباط المقاصد الشرعية من النصوص، وبيان وجه السياسة فيها، والأحكام المتعلقة بذلك.

الدراسات السابقة:

لم يظهر من خلال البحث والتقصي من دراسة شاملة مستقلة تتحدث عن (أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها)، إلا أن هنالك مجموعة من الدراسات المعاصرة التي تطرقت إلى بعض جوانب هذا الموضوع، ومنها الآتي:

1. دراسة جابر، (2001) عن المواطنة في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة-، هدفت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين المواطنة والدولة، وتحديد مفهوم الدولة والوطن في الفقه الإسلامي، كما هدفت الدراسة التطرق إلى حقوق المواطنة وواجباتها في الفقه الإسلامي، وأخيراً فقد هدفت الدراسة إلى كشف النقاب عن بعض المفاهيم ذات الصلة كأهل الذمة والدستور والسلطة والسيادة وغيرها، واستخدمت المنهج التحليلي المقارن برصد الأحكام المتعلقة بقضية الدراسة في كتب الفقهاء، ومن ثم تحليلها، ومقارنتها، والترجيح بينها، ومقارنتها بقدر المستطاع مع القانون المصري، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن الشريعة الإسلامية أقامت نظرتها في التعامل مع الناس على أساس المساواة والعدل، وبينت أن للدولة الإسلامية السيادة على مواطنيها وعلى جميع أراضيها، وأن مصدر هذه السيادة هي الشريعة، وأن دور ولاة الأمر هو الكشف عن حكم الله فيما يستجد من مسائل بالرجوع إلى أهل الحل والعقد، كما توصلت الدراسة إلى أنه كما للمواطنين حقوقاً على الدولة، فإن عليهم بعض الواجبات، كالمشاركة في نمو الدولة، والالتزام بأحكامها.

2. دراسة سعيد، (2007) عن مفهوم الوطن والمواطن -دراسة فقهية مقارنة-، هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الوطن في الفقه الإسلامي، ووجه الاختلاف بينه وبين مفهوم الوطن في القانون الذي ينحصر في رقعة معينة ومحددة، بينما مفهوم الوطن في الإسلام قابل للتمدد وفقاً لانتشار الإسلام، كما تناولت الدراسة الحديث عن مفهوم المواطنة في الفقه الإسلامي، الذي يختلف عن مفهوم المواطنة القانوني، فالأخير يقوم على أساس الارتباط بالأرض واعتبارها أساساً للحقوق والواجبات، بينما يقوم مفهوم المواطنة في الفقه على أساس الدخول في الإسلام أو التزام عقد الذمة، وبموجب هذين الشرطين يتمتع المسلم أو الذمي بالمواطنة، وتوصلت الدراسة إلى أن دار الإسلام في الفقه الإسلامي وهي وطن المسلمين، وأن هناك اختلافاً في الحقوق والواجبات في التصور الإسلامي بين المسلمين وغير المسلمين، إلا أن هذا الاختلاف عادل، وأوصت بضرورة تعديل القوانين والتشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع الشرع الحنيف في كل مجالات الحياة.

3. دراسة جعفر، (2012) عن المواطنة حقوق وواجبات، هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مفهوم المواطنة من الناحيتين الفقهية والقانونية، كما تناولت الحقوق والواجبات المتصلة بالمواطنة، واستخدمت المنهج المقارن بين أحكام الشريعة وأحكام القانون المقارن، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: المواطنة هي علاقة بين الدولة ومن يقيمون على إقليمها تقوم على أساس المساواة بين جميع المواطنين، ويترتب عليها -المواطنة- مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين المواطن والدولة.

4. دراسة أبو عفيفة، (2012) عن المواطنة في الشريعة الإسلامية حقوقها وواجباتها، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية المواطنة في التشريع الإسلامي والتعريف بالأصول التشريعية للمواطنة، والوقوف على مدى تأثير القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، كما تناولت حقوق وواجبات المواطنة، والآثار المترتبة عليها، واستخدمت المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية واستقصائها من مظانها، كما استعملت المنهج الاستنباطي القائم على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الفقهية، ومن ثم المقارنة بين المذاهب الفقهية في جزئيات الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: للمواطنة دور كبير في تنظيم علاقة الأفراد بالدولة، وما يتمخض عن تلك العلاقة من حقوق وواجبات، كما خلصت الدراسة إلى أن للمواطنة دور مهم في تعميق وتعزيز الولاء والانتماء.

5. دراسة جنكو، (2014) عن المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، هدفت هذه الدراسة إلى بيان الجذور الأيديولوجية للمواطنة وأهميتها في الحياة الإنسانية، والبحث عن إسقاطها وتقابلاتها المعاصرة والمنحى التطبيقي لها، واستخدمت المنهج التحليلي بإسقاط الوقائع على الحوادث التاريخية، ومن ثم الاستنباط من النصوص الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: المواطنة تقوم على مجموعة من المقومات التي من أبرزها المساواة وتكافؤ الفرص والمشاركة العامة والولاء للوطن، كما توصلت الدراسة إلى أن المواطنة هي الدواء الأنجع لحل الكثير من المشكلات المترتبة على الاختلاف، وتحقيق الوحدة الوطنية، وبناء حقيقي للتعايش السلمي المشترك لأبناء الوطن الواحد، وأوصت الدراسة بضرورة تبني المؤسسات الفقهية الكبرى -كمجمع الفقهي الإسلامي- موضوع المواطنة بدارسة شاملة وعميقة للوصول إلى قرارات وأحكام فقهية أكثر تأثيراً على الأمة الإسلامية.

نقد المراجع:

فقد كانت الاستفادة منها متفاوتة، لا لتفاوت قيمة هذه المراجع، بقدر ما كان لتفاوت أصالتها في محل البحث، فلكل مقام مقال، ولعلها استنطقت في غير مقامها.

الإضافة الخاصة بالبحث:

وبعد؛ فالمؤمل من هذا البحث أن يحقق -بإذن الله تعالى- الأهداف الآتية:

1. توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
2. التعرف على ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
3. بيان الآثار المترتبة على التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.
4. توضيح أثر السياسة الشرعية في ترسيخ أحكام المواطنة من خلال الالتزام بقانون المرور.
5. توظيف أصول الفقه في الدراسات الفقهية.

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: المواطنة.

المطلب الثالث: القوانين والأنظمة.

المبحث الأول: التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها.

المطلب الثاني: ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها على ذلك من منظور السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها ودورها في تجسيد المواطنة من منظور السياسة الشرعية (قانون المرور أنموذجاً).

المبحث التمهيدي

تعريف مصطلحات البحث

المطلب الأول: السياسة الشرعية

يمكن تحديد مفهوم (السياسة الشرعية) باعتبارها مركباً وصفيّاً، كما يمكن تعريفها باعتبارها مصطلحاً فقهيّاً واحداً باعتبارها تركيباً مركباً، وسيأتي تفصيل هذا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم (السياسة الشرعية) باعتبارها مركباً وصفيّاً

حتى يتسنى تحديد مفهوم السياسة الشرعية باعتبارها مركباً وصفيّاً يتوجب أن نعرف أولاً كلمة (السياسة) ثم بعد ذلك كلمة (الشرعية)، من حيث اللغة والاصطلاح.

أولاً: مفهوم السياسة لغةً واصطلاحاً:

السياسة لغةً: السياسة بالكسر مصدر يسوس سياسة، يقال: ساس الأمور؛ أي دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس، وسُست الرعية سياسةً، وسُوس الرجل أمور الناس على ما لم يُسمَّ فاعله إذا مُلِّك أمرهم وقام فيه بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها⁽¹⁾. يُلاحظ أن كلمة السياسة تطلق في اللغة على الولاية، والقيادة، والرعاية، وتدبير الأمور والقيام بإصلاحها.

السياسة اصطلاحاً: تزخر المؤلفات والكتب الأصولية والفقهية بتعريفات كثيرة للسياسة، ومن جملة تلك التعريفات: عُرفت بأنها: (علم بمصالح جماعة متشاركة في المدنية ليتعاونوا على مصالح الأبدان وبقاء نوع الإنسان)⁽²⁾، كما قيل في تعريفها بأنها: (العلاقة بين الحكام والمحكومين، أو أنها (الدولة)، وكل ما يتعلق بها من شؤون مختلفة ومتنوعة، أو أنها (السلطة الكبرى) في المجتمعات الإنسانية، وكل ما له علاقة بتلك الظاهرة (السلطة))⁽³⁾.

يتبين مما تقدم أن المعنى الاصطلاحي للسياسة لا يخرج عن الاستعمال اللغوي، فهي تدور حول رعاية وتدبير شؤون الرعية في الداخل والخارج بما فيه تحقيق لمصالحهم.

ثانياً: مفهوم السياسة لغةً واصطلاحاً:

السياسة لغةً: قال ابن فارس: (السين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة)⁽⁴⁾، والسياسة: مأخوذة من الفعل شرع والمصدر شرعاً ومشروعاً، وتعني تناول الماء بفيه، يقال: شرعت الدواب في الماء؛ أي دخلت لتشرب والشريعة والشرع المواضع التي ينحدر منها الماء⁽⁵⁾، والسياسة: هي الطريقة الواضحة والمنهج القويم، ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعُهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الجاثية: 18) أي على دينٍ ومِلَّةٍ ومنهاج⁽⁶⁾. وحاصله أن كلمة الشرع في اللغة تطلق على معانٍ متعددة منها البيان والإظهار، وورود الماء، والطريق المستقيم من المذهب.

السياسة اصطلاحاً:

أورد العلماء تعريفات متعددة للشريعة ومن جملة تلك التعريفات: الشريعة: هي ما شرعه الله للخلق من أحكام⁽⁷⁾، وقيل: اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف في الدارين، سواء كانت منصوصة من الشارع أو عائدة إليه⁽⁸⁾، وقيل: وضع إلهي يجيء به نبي من الأنبياء يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، ويصلح أحوالهم في معاشهم ومعادهم⁽⁹⁾.

يتبين من التعريفات المتقدمة أن الشريعة: مجموعة الأحكام والفرائض والحدود التي أنزلها الله على رسوله للناس كافة، أو استنبط المجتهدون أحكامها بالنظر الصحيح.

الفرع الثاني: مفهوم (السياسة الشرعية) باعتبارها تركيباً مركباً

عرّف الفقهاء - المتقدمون والمتأخرون - السياسة الشرعية بتعريفات كثيرة منها ما يلي:

أولاً: مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء الأقدمين

اختلفت عبارات العلماء في تعريفهم لمصطلح السياسة الشرعية، وتحديد مجالها ونطاق تطبيقها، وسيُشار إلى بعض منها وفقاً للمذاهب الفقهية الأربعة، وعلى النحو الآتي:

• تعريفها عند الحنفية:

عرّف ابن نُجيم السياسة الشرعية بأنها: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي)⁽¹⁰⁾. يتبين من تعريف ابن نُجيم بأنه يعدّ مجال السياسة الشرعية ميداناً رحباً فسيحاً لا يختص بفرع واحد من فروع الشريعة، فهي تشمل جميع التصرفات الصادرة من ولي الأمر، أو من ينوب مكانه، بما يُحقق مصلحة الرعية، وبشرط أن يكون منسجماً مع مقاصدها العامة والخاصة، وإن لم يرد دليل خاص على ذلك التصرف.

• تعريفها عند المالكية:

عرّف ابن فودي السياسة الشرعية بأنها: (رعي مصالح العباد ودرء المفسد بالكشف عن المظالم بأداب تبين الحق كالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بينة، وأخذ أهل الشر بالثبتهم وبتهديد الخصم)⁽¹¹⁾. يُلاحظ من تعريف ابن فودي أنه يضيق مجال العمل بالسياسة الشرعية ويجعلها مقتصرة على وسائل الإثبات كالحكم بالقرائن، وفي هذا الصنيع تحجير لها، فميادين السياسة الشرعية أوسع من ذلك فهي تشمل جميع مجالات وأنشطة الدولة من طرائق الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم وإعلان الحرب، والمعاهدات، وغيرها، كما تشمل ما تقرره الدولة من قوانين، ونظم، وأحكام، وإجراءات، وقرارات، وترتيبات، وما تنتشئه من مؤسسات، وغير ذلك مما يقصد به رعاية المصالح العام.

• تعريفها عند الشافعية:

عرّف الغزالي السياسة الشرعية بأنها: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)⁽¹²⁾. يُلاحظ أن الغزالي في تعريفه اعتمد على أسلوب التعميم المطلق، وأنه نظر إلى السياسة الشرعية نظرة عامة وشمولية، وجعلها شاملة للعبادات والمعاملات، وكل ما يصدر عن الحاكم وغيره، ولما هو متعلق بالدارين، ولما له صفة الإلزام أو لا، وفي صنيع الغزالي توسع كبير في نطاق العمل بالسياسة الشرعية، وإدخال ما لا يعد من مباحثها.

• تعريفها عند الحنابلة:

عرّف ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها: (ما يكون فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى)⁽¹³⁾، وهذا التعريف قريب من تعريف ابن نُجيم المتقدم، وما قيل هناك يُقال هنا.

ثانياً: مفهوم السياسة الشرعية عند المعاصرين

تبلور مصطلح السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين ليصبح علماً مستقلاً كغيره من علوم الشريعة، الأمر الذي جعل تعريفاتهم لها -السياسة الشرعية- أكثر وضوحاً وتحديداً من تعريفات الفقهاء الأقدمين، حيث توسعوا في تعريفهم للسياسة الشرعية، ولم يقصروها على الجنايات، أو العقوبات والتعازير، أو طرق الإثبات كما صنع بعض العلماء من الأقدمين، فاعتبروا أن السياسة الشرعية هي ما يصدره الإمام من أحكام لتدبير شؤون الرعية مع ضرورة أن تكون تلك الأحكام منسجمة مع روح الشريعة ومقاصدها، وأن تكون نازلة على أصولها الكلية وقواعدها العامة، وإن لم يرد بخصوصها دليل خاص جزئي يشهد لها بالاعتبار، ومن جملة التعريفات التي ساقها العلماء المعاصرون للسياسة الشرعية باعتبارها علماً قائماً بذاته، ما يلي:

• عرّفت السياسة الشرعية بأنها: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)⁽¹⁴⁾. يُلاحظ أن هذا التعريف يُدخل في مفهوم السياسة الشرعية جميع المجالات الاقتصادية، والسياسية، والجنائية، والدستورية، وغير ذلك من المجالات، كما أنه يبيّن لزوم أن تكون السياسة متفقة مع مقاصد الشريعة، وقواعدها، ومبادئها العامة، دون أن يشترط أن تكون تلك الأحكام محل اتفاق المجتهدين، وإنما يشترط أن يكون ذلك الاجتهاد محققاً للمصلحة الشرعية المعترية، ومراعياً للأحوال والظروف والواقع.

• وقيل في تعريفها أيضاً بأنها: (تدبير الإمام المسلم بنفسه أو بنيايته عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى مقاصد الشريعة)⁽¹⁵⁾.

• وعرّفت كذلك بأنها: (أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعاً، تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة، سواء

ورد في ذلك نص أو لم يرد، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع⁽¹⁶⁾.

الرأي المختار: بعد هذه النظرة الموجزة في تعريفات العلماء -القدّامى والمعاصرين- للسياسة الشرعية أرجح التعريف القائل بأن السياسة الشرعية هي: (تدبير الإمام المسلم بنفسه أو بنياية عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى مقاصد الشريعة) مع إضافة لفظة (مستمر) ليصبح التعريف: (تدبير مستمر من الإمام المسلم بنفسه أو بنياية عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى مقاصد الشريعة)، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: يتميز هذا التعريف بالإيجاز، والاختصار، والدقة، والوضوح، وخلوه من الحشو الذي لا طائل منه.

ثانياً: يُدخل هذا التعريف في مفهوم السياسة الشرعية جميع مجالات وأنشطة الدولة-فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم وإعلان الحرب، والمعاهدات، وغيرها، مما تقرره الدولة من قوانين ونظم وأحكام وإجراءات وقرارات وترتيبات، وما تنتشئه من مؤسسات وغير ذلك- مما يقصد به رعاية المصالح العامة، خلافاً لمن قصر مفهومها على العقوبات والتعازير؛ لأنه ضيق مجال الأخذ بها، فالغاية من السياسة الشرعية تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم، وهذا يتحقق بتطبيق الحاكم النصوص الشرعية الجالبة بصورة قاطعة لمصالحهم، ويسعيه في كل ما لا نص فيه إلى رعايتهم وتحصيل مصالحهم بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وأصولها العامة.

ثالثاً: أما بالنسبة لإضافة لفظة (مستمر)؛ فلأن السياسة الشرعية تنفقر إلى ديمومة رعاية مصالح الناس -من ولي الأمر أو من ينوب عنه - في دقيق الأمور وعواقبها، وتقويم الأمر على ما يكون فيه صلاحهم، يقول أبو هلال العسكري: (الفرق بين السياسة والتدبير: السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد سياسة... والسياسة أيضاً في الدقيق من أمور الموسوس)⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: المواطنة.

تباينت آراء العلماء المعاصرين في تحديدهم لمفهوم المواطنة، ومدى استعمالها في النظام السياسي الإسلامي، وهل هي لفظة أصيلة فيه، أم أنها لفظة دخيلة ومستحدثة؟

من خلال استقراء العديد من المؤلفات ذات الصلة بموضوع هذا البحث، يتبين أن هناك فريقاً من العلماء ذهب إلى اعتبار مصطلح المواطنة من المصطلحات الدخيلة على النظام السياسي الإسلامي (فهي) كلمة مستحدثة في اللغة العربية اختارها المعربون للتعبير عن كلمة (Politeia) اليونانية، (Citoyenneté) الفرنسية، (Citizenclip) الإنجليزية⁽¹⁸⁾، يقول برنارد لويس - أستاذ دراسات الشرق الأوسط في جامعة برنستون الأمريكية - مؤكداً غرابية هذه الكلمة عن الإسلام: (إن مفهوم المواطنة غريب تماماً عن الإسلام، فمعاجم اللغة العربية تخلو من كلمة (مواطن)، والمسلمون يستعملون عوضاً عنه كلمة (ابن البلد)، وهي كلمة تخلو إلى حد كبير من أية مضامين، أو إحياءات لكلمة (citizen) الإنجليزية التي تعني مشاركة الفرد في الشؤون المدنية)⁽¹⁹⁾.

ويقابل هذا الاتجاه اتجاه آخر يرى أصحابه أن كلمة (المواطنة) كلمة عربية أصيلة، وإن لم ترد بصورة حرفية في معاجم اللغة العربية، إلا أنه يُعثر في معاجم اللغة على الكثير من الكلمات المقاربة لها، منها: (وطن، وتوطن، واطن... ومشتقاتها)⁽²⁰⁾.

الفرع الأول: المواطنة لغةً:

مفاعلة، ومصدر الفعل منه واطن بمعنى واقفه، ويقال: وطن بالمكان: أي أقام به، ويقال: وطن فلان بالبلد: اتخذه محلاً وسكناً يقطن فيه، والجمع أوطان، والموطن والوطن يأتیان بمعنى واحد، فيقال: وطن نفسه على الأمر إذ حملها عليه، وتوطن على الشيء: ذل وتمهد له، والوطن مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه انتماءه ولد به أو لم يولد، ويقال: أوطنت الأرض ووطنتها توطيناً واستوطنتها أي اتخذتها وطناً⁽²¹⁾.

بالوقوف على تعريف المواطنة لغةً يُلاحظ أنها تقوم على ثلاثة مقومات، هي: الأرض، ومجموعة من الأشخاص يقطنون بها، والرابط المأخوذ بالاعتبار بينهم هو السكن لا غيره.

الفرع الثاني: المواطنة اصطلاحاً:

تم فيما سبق بيانه وجهات نظر العلماء في عربية مصطلح المواطنة؟ وهذا يستلزم التطرق إلى بيان مفهومها في النظام السياسي الغربي والنظام السياسي الإسلامي على حد سواء.

أولاً: مفهوم المواطنة في النظام السياسي الغربي.

هناك تعريفات كثيرة للمواطنة في النظام السياسي الغربي، وكلها تدور حول معنى واحد، لذا يُكتفى بإيراد تعريف واحد لها، فقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: علاقة بين فرد ودولة يضبطها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقات من

واجبات وحقوق في تلك الدولة⁽²²⁾.

بالنظر في التعريف المتقدم يتبين طغيان الصبغة القانونية عليه، فهو يركز على العلاقة القانونية القائمة بين الفرد والدولة التي يعيش فيها بصورة دائمة، حيث يتمتع بجنسيتها على جملة من الحقوق والواجبات.

ثانياً: مفهوم المواطنة في النظام السياسي الإسلامي.

لا غرو أن تتبثق تعريفات المواطنة في النظام السياسي الإسلامي من خلال القواعد والأسس التي تقوم عليها الرؤية الإسلامية لمقومات المواطنة، وهما: الوطن والمواطن، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى المواطنة بأنها تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم باعتباره عنصر ومكون من مكونات الأمة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم والإمام، وتُتوج تلك الصلات جميعها الرابطة التي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى.

وباستقراء كتب الأقدمين من الفقهاء لا نجد تعريفاً للمواطنة، إلا أن مضامينها ومدلولاتها حاضرة بصورة قوية في ذلك التراث تحت مسميات كثيرة، ومن أبرزها مصطلح الأمة بمفهومها الواسع والشمولي بدلاً من مصطلح المواطنة الذي يقوم على أساس الدولة القطرية التي هي من إفرازات الاستعمار الغربي، التي باتت - الدولة القطرية - واقعاً مفروضاً وحقيقة ماثلة عياناً، الأمر الذي استوجب أن يتصدى العلماء المعاصرون إلى هذا المفهوم منطلقين من وجهات ثلاث:

الوجهة الأولى: باعتبارها الانتماء إلى وطن ما، والوجهة الثانية: باعتبارها التمتع بجنسية الدولة التي ينتسب إليها الإنسان⁽²³⁾، وأما الوجهة الثالثة: باعتبار التعايش بين الناس في مجتمع واحد، ومن هنا فقد تعددت تعريفاتهم للمواطنة تبعاً لذلك وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف المواطنة وفقاً لمن نظر إليها باعتبارها الانتماء إلى وطن:

عرفت بأنها: اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن، بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات⁽²⁴⁾.

ثانياً: تعريف المواطنة باعتبارها التمتع بجنسية الدولة التي ينتسب إليها الإنسان:

عرفت بأنها: العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين فرد معين يعيش بصفة دائمة في دار الإسلام، حيث تجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق وأداء الواجبات، وفقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية⁽²⁵⁾، وقيل: الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم⁽²⁶⁾.

ثالثاً: تعريف المواطنة باعتبار التعايش بين الناس في مجتمع واحد:

عرفت بأنها: رابطة التعايش السلمي بين أفراد يعيشون في زمان معين ويقعة جغرافية معينة⁽²⁷⁾.

يُستنتج مما تقدم من تعريفات:

أولاً: تأثر النظام السياسي الإسلامي إلى حد كبير بالنظام السياسي الغربي في تحديد مفهوم المواطنة، ويمكن عزو ذلك إلى عدم حداثة هذا المصطلح في النظام السياسي الإسلامي.

ثانياً: تتسم معظم التعريفات السابقة بالصفة القانونية القائمة على أساس تحديد الحقوق والواجبات التي يفرضها انتماء الفرد إلى مجتمع معين في مكان محدد، كما أنها ترتبط بشعور الفرد نحو مجتمعه ووطنه واعتزازه بالانتماء إليه، واستعداده للتضحية من أجله، وإقباله طواعية على المشاركة في أنشطة وإجراءات وأعمال تستهدف المصلحة العامة.

ثالثاً: ترتكز المواطنة في النظام السياسي الإسلامي إلى الشريعة الإسلامية؛ فالشريعة هي مصدر الحقوق والواجبات، على العكس من استعمالها في النظام الغربي فهي ترتكز عندهم على إعلاء قيمة الفرد، وتحقيق قيم الحرية، والديمقراطية، وغيرها من المصطلحات البراقة.

التعريف المختار: من العسير وضع تعريف متفق عليه للمواطنة، فهي تعبير شامل ومتشابه يضم في ثناياه مجموعة من الأبعاد المتداخلة كالبعد المادي، والبعد القانوني، والثقافي، والسلوكي وغيرها من الأبعاد⁽²⁸⁾، إلا أنه وبالرغم من صعوبة وضع تعريف جامع ومتفق عليه للمواطنة، فإنه يمكن تعريفها بأنها: (علاقة بين الدولة والفرد تجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق وأداء الواجبات التي يحددها الدستور).

مبررات هذا التعريف:

- انسجامه مع حقيقة المواطنة في عصرنا الحاضر، وعدم إهداره ما يشهده العالم من متغيرات متلاحقة.
- لا يُفرق بين المواطنين بسبب الدين، أو المذهب، أو العرق، أو الجنس، وغير ذلك من الفوارق.

المطلب الثالث: القوانين والأنظمة.**الفرع الأول: معنى القانون لغةً واصطلاحاً:**

القانون لغةً: يعرف القانون في اللغة بأنه (مقياس كل شيء وطريقه)⁽²⁹⁾، وكلمة قانون بالأصل اقتباس من كلمة يونانية تعني العصا المستقيمة، ويعبر عنها مجازاً بالقاعدة، وهي استعارة للدلالة عن الاستقامة والنزاهة، وتستخدم كلمة قانون لتكون معياراً لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم، أي الطريق التي سطرها لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم⁽³⁰⁾.

القانون اصطلاحاً: للقانون معنيان، معنى واسع وهو: مجموعة من القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها⁽³¹⁾، أما معناه الضيق فهو: مجموعة من القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعض، أو علاقتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية⁽³²⁾.

ومن هنا يجب أن تكون علاقة الفرد بالقانون علاقة وعي ومعرفة به وبأهمية الإنقياد لأوامره؛ لأنه يهدف بالصورة الأساسية إلى تحديد الحقوق، وبيان مداها، وكيفية اكتسابها وانقضائها، فالحق ثمره القانون ونتيجته، كما أن القانون يتمثل عملياً حين تطبيقه بما ينجم عنه من حقوق⁽³³⁾، ويتبين أيضاً أن كل حق يقابله واجب، فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة، فلا يتصور وجود أحدهما منفصلاً عن الآخر، فالقانون وجد لتقدير الحق وتنظيمه ورسم حدوده وحمايته⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: معنى الأنظمة لغةً واصطلاحاً:

الأنظمة لغةً: تطلق كلمة (نظم) في اللغة لتدل على التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، يقال: نظم اللؤلؤ ينظمه نظاماً ونظاماً، ونظمه بمعنى: ألقه وجمعه في سلك فانتظم وتنظم، والانتظام: الاتساق⁽³⁵⁾. يتضح مما سبق أن كلمة (نظم) تعني الترتيب المنظم المتواتر، وهي عبارة عن حالة من التوافق والإنضباط، وتتسم بخلوها من الفوضى والإضطراب.

الأنظمة اصطلاحاً: عرفت النظم بشكل عام بأنها: (مجموعة من القواعد والأحكام الداخلية والخارجية تضعها الجماعات أو الدول والمنظمات لتيسير حياتها، وشؤونها الداخلية، وعلاقاتها الخارجية، لما فيه من المصالح المشتركة، وهي ملزمة وعليها جزاء عند المخالفة)⁽³⁶⁾.

أما النظم الإسلامية فهي: (المبادئ والأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ ليستقيم بها أمر الناس في معاشهم ومعادهم)⁽³⁷⁾.

فالشريعة الإسلامية تنبثق من عقيدة التوحيد الخالص لله وترتبط بها وتلازمها، لذلك فإن الإسلام قد تكفلت أحكامه وقوانينه بتنظيم الحياة الإنسانية على اختلاف أنماطها وتعدد مناحيها، فالإسلام لا يقتصر على العبادات من صلاة، وصوم، وزكاة، بل يشتمل الإسلام إلى جانب ذلك على جوانب أخرى تتصل بالحياة الدنيا والحياة الآخرة، فهو دين ودنيا، عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، سياسة ودولة، خلق وسلوك، لذلك فإن إطلاق الشريعة على مجموعة الأنظمة والقوانين التي اتصفت بالانسجام والاتساق؛ لانبعائها عن روح واحدة، لا ينطبق إلا على الشريعة الإسلامية؛ لأنها صادرة عن الله وانبثقت من عقيدة التوحيد التي تميّزت عن سائر العقائد بروبيتها الشاملة للكون والحياة، ولا يمكن أن يتحقق الانسجام التام في جميع النظم إلا في الشريعة الإسلامية⁽³⁸⁾، فالإسلام هو دستور قويم يجمع بين طبياته نظاماً متعددة، ومتراصة، ومتداخلة، كترابط الإنسان وتداخله في كيان واحد.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه ليس ثمة فرق بين القانون والنظام؛ لأن كل منها له صفة الإلزام، وهذا ما أشار إليه محمد عبد الجواد بقوله: (إن القانون يعني النظام الثابت، وعلى ذلك فالنظام تعريف القانون)⁽³⁹⁾، وأكد ذلك أيضاً سليمان المرقس بقوله: (ولفظ القانون يفيد النظام، والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة حيث يعدّ خاضعاً لنظام ثابت)⁽⁴⁰⁾.

المبحث الأول**التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.**

لما كانت المواطنة في النظام السياسي الإسلامي لها دلالة واسعة باستيعابها كافة مواطني الدولة بقطع النظر عن الفوارق العرقية، أو الدينية، أو الاجتماعية، أو حتى الاقتصادية، وضمائها ممارسة جميع المواطنين حقوقهم المشروعة، والقيام بواجباتهم المفروضة⁽⁴¹⁾، فإنه يتمخض عنها مجموعة من الحقوق⁽⁴²⁾، والواجبات⁽⁴³⁾، ومنها محل هذا البحث وهو واجب التزام المواطنين بما يصدر عن الدولة من قوانين وأنظمة، فالشريعة الإسلامية لم تُعفل عن أهمية الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها في تجسيد المواطنة، يؤكد هذا جملة من الأدلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها. الفرع الأول: الأدلة النصية.

1. القرآن الكريم: باستقراء نصوص القرآن الكريم يتبين أنه ساق جملة من الأدلة العامة التي تدعو جميع أفراد المجتمع إلى الاجتماع، وإلى تألف القلوب، وعدم التفرقة والاختلاف، ولتحقيق هذا الاجتماع لا بد من الالتزام بالواجبات الموكلة لجميع مواطني الدولة، ومن ضمنها الالتزام بالقوانين والأنظمة الصادرة من الحاكم إذا كانت متسقة مع النظام التشريعي العام، ومن أدلة ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: 59)، يقول الرازي: (إن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً)⁽⁴⁴⁾، فجعل الله سبحانه وتعالى طاعة ولاية الأمور فريضة كطاعته سبحانه وتعالى، وطاعة نبيه عليه الصلاة والسلام، ومن الأمور التي تتعلق بطاعة أولي الأمر: الالتزام بالدستور، والقوانين، والتوجيهات، والتعليمات العامة، واللوائح المنظمة لحياة الناس وشؤونهم العامة في معاملاتهم المختلفة، وقضاياهم المتنوعة⁽⁴⁵⁾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (آل عمران: 103)، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: (أي تمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه إليكم من الألفة، والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله)⁽⁴⁶⁾، ولما كانت المواطنة تقوم على العيش المشترك بين أفراد البلد الواحد كان من ضروراته أن تقوم الدولة - وهي الطرف الأول من أطراف المواطنة- بسن القوانين والتشريعات التي تكفل تحقيق السعادة للناس، وحمايتهم من كل ما يؤذيهم، وفي المقابل فإنه يجب على الطرف الثاني من أطراف المواطنة -وهو المواطن- أن يلتزم بتلك القوانين والأنظمة الصادرة عن الدولة فيما هو خاضع للاجتهاد.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ مُتَأَلِّمَةٌ) (الأنعام: 38). وجه الدلالة: في الآية الكريمة بيان أن حيوانات الأرض، والبحر، وطيور الجو، إنما هي جماعات وطوائف، لها ما لنا من الخصائص في الجملة، فالنمل - مثلاً - أمة أرضية لها تدبيرها في السعي على رزقها... كما أن لها أميرة منها، توجهها وتنظم مصالحها، ولها لغة تتفاهم بها⁽⁴⁷⁾، فإذا كان لابد من وجود تنظيمات وسلطة تسوس تلك المخلوقات، فمن باب أولى أن يكون ذلك في بني البشر، وفي أبناء البلد الواحد بصورة خاصة، وذلك بامتنالهم ما يصدر عن الجهات الرسمية من قوانين وتنظيمات بما يصب بصورة مباشرة في المواطنة.

2. **السنة النبوية:** هناك أدلة كثيرة تدل على وجوب الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الإسلامية، ومنها:

الدليل الأول: عموم الأحاديث النبوية الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر، ومنها ما روي عن أنس بن مالك، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)⁽⁴⁸⁾، ومنها كذلك ما روي عن أبي حازم، قال: قاعدت أبا هريرة - رضي الله عنه - خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فنكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)⁽⁴⁹⁾، كذلك ما روي عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)⁽⁵⁰⁾، وغيرها من الأدلة⁽⁵¹⁾.

وجه الدلالة: تدل الأحاديث النبوية المتقدمة على وجوب طاعة ولاية الأمر فيما يصدر عنهم من قوانين - كقانون المرور -، وتشريعات، وأحكام، وأن ذلك يدخل في طاعة الله فيما يسوسون به الخلق ما دامت تلك القوانين لا تعارض نصاً من كتاب، ولا سنة صحيحة، ولا إجماع، ولا دليل شرعي معتبر، وفي ذلك تحقيق صريح لمعاني المواطنة القائمة على أساس الالتزامات المتبادلة بين المواطنين والدولة.

الدليل الثاني: صحيفة المدينة (دستور المدينة): تُعد صحيفة المدينة المنورة أول دستور قانوني يصوغ العلاقات بين السكان على رقعة جغرافية واحدة، وأن هذا الدستور شكل بواكير تأسيس ما يعرف في الوقت الحاضر بالمجتمع المدني القائم على جملة من الركائز الضرورية لقيام أي دولة كالعادلة، والمساواة، والحرية، التي تشكل منهجاً رئيساً في آليات وسبل التعاون بين أطراف المجتمع الواحد، بصرف النظر عن التمايزات التي تمايز بين الناس سواء أكانت عرقية، أم مذهبية، أم مادية، أم طبقية اجتماعية، باعتبار أن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات التي قررها الله تعالى في محكم كتابه، وجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليؤكد هذا فعلاً وسلوكاً⁽⁵²⁾، يقول محمود شلتوت: (وقد عاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة، وكانت تلك المعاهدة أول حجر في بناء الدولة الإسلامية، وأول علاقة سياسية تقرر حرية التدين في العقائد، والعبادة، وتحافظ على الأمن

والسلم⁽⁵³⁾، وباعتبار أن اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة فقد حددت الصحيفة ما لهم من الحقوق، وما عليهم من الواجبات، فقد جاء فيها: (يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم... وإن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف...)⁽⁵⁴⁾.

وأشارت بعض النصوص إلى فرض واجبات على المشركين من أهل المدينة، مما يدل على أنهم مواطنون في الدولة لذا خضعوا لأسس تنظيمها وقوانينها التي وردت في وثيقتها، ومن ذلك: (أنه لا يجبر مشرك مالأً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن)⁽⁵⁵⁾.

ولقد جمعت الصحيفة كل أطراف المجتمع على اختلاف هوياتهم ودياناتهم على أساس دستوري، لكل طرف حقوق وواجبات ومسؤوليات، معتبرة أن غير المسلمين ممن يقيمون في دولة المدينة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين، معلنةً بذلك مجموعة من القيم والمبادئ الجوهرية التي لا يمكن للمواطنة الفعالة أن تتحقق من دونها كالحرية، والعدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين المتعددين في الدين المتحددين في الوطن⁽⁵⁶⁾، وبذلك تكون الصحيفة بما اشتملت عليه من نصوص - التي تمثل قوانين يسوس بها ولي الأمر المحكومين (المواطنين) - تؤكد على ضرورة التزام المواطنين بما يصدر عن الدولة من قوانين وأنظمة.

3. **الإجماع:** يدل إجماع علماء المسلمين على وجوب طاعة ولاية الأمور في كل ما يصدر عنهم، ما دام لا يعارض نصاً، يقول النووي في ذلك: (أجمع العلماء على وجوبها - أي طاعة الأمراء - في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون)⁽⁵⁷⁾، ويقول ابن حجر: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته)⁽⁵⁸⁾، وهذه الطاعة تستلزم احترام القوانين والأنظمة وعدم مخالفتها من جميع المواطنين.

4. **المعقول:** يمكن أن يستدل على موقف الشريعة الإسلامية من الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها بمجموعة من الأدلة من المعقول، منها:

- الناس لا يستطيعون أن يعيشوا هملأً دون نظام يسرون وفقه، فكانت الضرورة داعية إلى وجود نظام يضبط أمور الناس ومعاملاتهم حتى يستقيم نظام الحكم، يقول الكتاني: (لا جرم لَمَا كثر المستظنون بذلك اللواء، والمستكنون في أمانه، أراد صلى الله عليه وسلم أن يضبط أمورهم بنظمات سنّها، وولايات نصبها، وعمالات أسسها، تلك النظمات [الأنظمة] التي لا يستقيم ملك لملك ولا أمر لأمة بدونها)⁽⁵⁹⁾.

- الإسلام بتشريعاته المختلفة في أبواب القضاء والحدود والضمان يرمي إلى صيانة المجتمع من الفساد، مما يدل على وجوب المحافظة على نظام المجتمع بإتباع ما يصدر عن هذا النظام، يقول ابن عاشور: (ولولا إرادة انتظامه - أي العالم - لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الإفساد، فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح وعلى قطع الأطراف، وشرع غرم قيمة المتلفات، والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع)⁽⁶⁰⁾.

- لما كانت الضرورة داعية إلى اجتماع الناس تحقيقاً لمعنى الاستخلاف في الأرض؛ فكان لابد من نظام عادل يسوسهم، ومن هنا فإن احترام القوانين والأنظمة وتطبيقها، والالتزام بها وعدم مخالفتها، دليل على الاجتماع والاتلاف والحرص على تحصيل مصلحة الناس جميعاً، ويتحقق هذا الاجتماع بوجود جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وقوانين واحدة يلزم بها جميع أفراد المجتمع وبطالبيون باحترامها، يقول ابن خلدون: (الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم، وما أراد الله من اعتمار العالم بهم، واستخلافه إياهم)⁽⁶¹⁾.

- يورد الفقهاء كالإمام النووي والإمام الشريبي صورة عقد الذمة على النحو الآتي: (أقركم بدار الإسلام، أو أذنت في إقامتكم بها، على أن تبدلوا جزية، وتتقادوا لحكم الإسلام)⁽⁶²⁾. يتضح من هذا أن الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها يعد شرطاً من شروط الدخول في عقد الذمة، الأمر الذي يجعل منهم مواطنين يجب عليهم ما يجب على المسلمين، ولهم مثل ما للمسلمين.

الفرع الثاني: الأدلة التبعية (الاجتهادية)

1. **الاستحسان:** ويراد به أن يعدل المجتهد في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى⁽⁶³⁾، وقيل: (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)⁽⁶⁴⁾، ويدل الاستحسان على الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة باعتباره عدول في مسألة ما

عن مثل ما حُكم به في نظائرها لوجه أقوى، فيباح الممنوع إذا تحقق المناخ الموجب للإباحة، وهذا يدخل في صميم السياسة الشرعية ويحقق مراميها وأهدافها المتمثلة برعاية مصالح الناس والمحافظة عليها⁽⁶⁵⁾. ومن الأمثلة المعاصرة للاستحسان اشتراك المواطن في الخدمات المقدمة من شركة الكهرباء الحكومية، فالقياس أن للمواطن الحق في الاعتراض على أي بند من بنود العقد، إلا أنه جاز استحساناً إذعان المواطن (المشترك) لتلك الاتفاقية دون الالتفات إلى محل اعتراضه، ويجب عليه التقيد بمقتضى العقد، وما يتعلق بالعقد من أحكام وقوانين.

2. **سد الذرائع:** ويُقصد بها: (حسم مادة وسائل الفساد)⁽⁶⁶⁾، وقد تنوعت تقسيمات الأصوليين للذرائع وسبقتصر على تقسيم الشاطبي إذ كل التقسيمات لا تخرج عما قال⁽⁶⁷⁾، فقد قسم الشاطبي الذرائع بالنظر إلى ما تقضي إليه من المفسدة إلى أربعة أقسام: الأول: فعل مأذون فيه يكون إفضاءه إلى المفسدة قطعاً، كمن حفر بئراً خلف باب الدار في طريق مظلم حيث يقع الداخل فيه، وما شابه ذلك، فهذا لا شك في منعه، وعلى فاعله الضمان؛ كونه معتدياً بفعله. والثاني: فعل مأذون فيه يكون إفضاءه إلى المفسدة نادراً، كمن حفر بئراً في موضع لا يرتاده الناس؛ وهذا لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ونحو ذلك، وحكم هذا القسم أنه باقٍ على أصل الإذن فيه؛ لأن من المسلم فيه أن الشارع جعل الحكم للغالب الشائع لا للنادر، يؤكد هذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية: (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)⁽⁶⁸⁾. والثالث: فعل مأذون فيه يكون إفضاءه إلى المفسدة كثيراً، كبيع العنب لخمّار، وكبيع السلاح زمن الفتن، ونحو ذلك. والرابع: فعل مأذون فيه يكون إفضاءه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرت لا تبلغ غلبة الظن ولا العلم اليقيني، كبيع الآجال التي تتخذ ذريعة للربا، وهذا القسم موضع اختلاف⁽⁶⁹⁾.

وسد الذريعة تهدف إلى مراعاة مقاصد الشريعة، والمحافظة على مصالح الناس، ودرء المفسد قبل وقوعها، وهذا من صميم السياسة الشرعية، يقول ابن القيم: (إذا حرم الرب شيئاً وله طرق ووسائل تقضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة الملوك تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة، لعد متناقضاً، ويحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده)⁽⁷⁰⁾.

وبالنظر في تعريف سد الذرائع وأقسامها عند العلماء يتبين أن سد الذرائع يمثل خطة تشريعية، وقائية، وعلاجية، من عمادها مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الدريني: (فكل من معيار سد الذرائع والمصالح المرسله إذن هو أساس معظم التشريعات التي تقوم عليها سياسة التشريع في الدولة، فيما خلا ما وردت فيه النصوص الخاصة، أو اتفق عليه الإجماع، أو شهدت بأحكامها الأقيسة الصحيحة)⁽⁷¹⁾.

ويمكن التمثيل لسد الذرائع في الوقت المعاصر بسن ولي الأمر القوانين والأنظمة التي تمنع إطلاق العيارات والألعاب النارية في مناسبات الأعراس، وحفلات التخرج، سداً للذريعة؛ حتى لا يكون ذلك ذريعةً لهدر الأرواح البريئة من المواطنين المتواجدين في هذه المناسبات، ومنعاً لنكريس ظاهرة تثير الرعب والخوف في نفس الأطفال والنساء والمواطنين بشكل عام، وبالتالي يجب على كافة المواطنين التقيد بتلك القوانين والأنظمة وعدم مخالفتها.

3. **الاستصلاح (المصالح المرسله):** درج علماء الأصول على تقسيم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى: قسم شهد الشرع لاعتبارها (مصلحة معتبرة)، وقسم شهد لبطانها (مصلحة ملغاة)، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطانها ولا لاعتبارها (مصلحة مرسله)⁽⁷²⁾، وهي المقصودة في هذا البحث، ومعناها-كتركيب مركب-: (المناسب الذي لا يُعلم أن الشارع ألغاه، أو اعتبره)⁽⁷³⁾، وتمثل هذه المصلحة حيوية التشريع وروحه فيما لا نص فيه، وهي دليل خصب لمسايرة المستجدات التي تقع في كل عصر، يقول عبد الوهاب خالف: (الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم، والتشريع به يحتاج إلى مزيد من الاحتياط في توخي المصلحة وشدة الحذر من غلبة الأهواء؛ لأن الأهواء كثيراً ما تزين المفسدة فترى مصلحة)⁽⁷⁴⁾، والمصلحة لا يستقل العقل بإدراكها بل لا بد أن تكون تحت مظلة الشرع، وهذا ما نبه له الشاطبي حيث قال: (فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل)⁽⁷⁵⁾.

وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى ضوابط العمل بالمصلحة المرسله، التي يمكن إجمالها فيما يأتي:
الضابط الأول: أن تكون معقولة في ذاتها حيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول، وعليه فلا مدخل للمصلحة المرسله في الأمور التعبدية⁽⁷⁶⁾.

الضابط الثاني: عدم معارضتها دليلاً قطعياً من أدلة الشرع، أي ألا تخالف- المصلحة- نصاً أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً؛ لأن معارضتها لأي من ذلك يجردها من وصف الإرسال، ويعتبتها بوصف الإلغاء وعدم الاعتبار⁽⁷⁷⁾، يقول أبو زهرة: (إن المصلحة ثابتة

حيث وجد النص، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبية والنص القاطع يعارضها، إنما هي ضلال الفكر، أو نزهة الهوى، أو غلبة الشهوة⁽⁷⁸⁾.

الضابط الثالث: أن تكون المصلحة مندرجة في مقاصد الشارع، أي أن تدرج تحت أصل كلي شهد له الشارع بالاعتبار⁽⁷⁹⁾.
الضابط الرابع: تيقن تحقيق المصلحة أو غلبة الظنّ به، أي أن تحقق جلب المنفعة أو درء المفسدة قطعاً أو غالباً؛ لئلا يُسترسل في السعي خلف المصالح الموهومة، أو البعيدة الظنّ وقوعها، وهو ما عبّر عنه الغزالي في شروطه المصالح بقوله: قطعية⁽⁸⁰⁾.
الضابط الخامس: أن تكون مصلحة عامة تجلب النفع لأكثر عدد من الناس، أو تدفع الضرر عنهم، فلا يشرع حكم لكونه يحقق مصلحة خاصة، فالعبارة بمجموع الأمة أو الأكثرية الغالبة، ولا عبرة بالمصالح الفردية⁽⁸¹⁾، وهو ما قصده الغزالي بوصفه للمصلحة بأن تكون: كلية⁽⁸²⁾.

ويمكن التمثيل للمصلحة المرسلّة في الوقت الحاضر بالإجراءات التي تُتخذ قبل الانتخابات - فكل ما تتخذه الجهات المعنية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل العملية الانتخابية في كافة أنحاء الدولة لتمكين المنتخب من ممارسة حقه وفق التشريعات المعمول بها في الدولة - كتحديد قوائم الانتخاب، وتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية وغيرها، فلا دليل عليها إلا المصلحة المرسلّة، ولا مانع في الشرع من الأخذ بها ما دامت تحقق مصلحة عامة، ويجب على كافة مواطني الدولة التقيد والالتزام بها.
4. **العرف:** ويراد به: (غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق)⁽⁸³⁾، ووجه دلالاته على الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة هو أن أحوال الناس وأزمانهم تتغير وتتبدل، حسب أعرافهم وثقافتهم وتطورهم، لذا يعدّ العرف من الوسائل الناعمة والضابطة لحياة الناس ومعاملاتهم مما لا نص فيه، وهذا مما تتادي به السياسة الشرعية، فهي تنظم حياة الناس وأعرافهم⁽⁸⁴⁾، ويمكن التمثيل على مراعاة الشريعة للعرف في الوقت المعاصر وأنه من الأدلة المعتمدة في ضبط حياة الناس ومعاملاتهم بأمثلة كثيرة، فعلى سبيل المثال حق براءة الاختراع من الحقوق الخاصة لأصحابها، وأصبح لحق براءة الاختراع في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، لذا سنّت كثير من الدول القوانين الناعمة لبراءات الاختراع، ومنعت الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها والآثار المترتبة على ذلك من منظور السياسة الشرعية.

الفرع الأول: ضوابط التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية.

لما كان النظام والانتظام مطلب شرعي لا يمكن لأي دولة من الدول أن تهض أو يكون لها كيان إلا بترتيب وتنظيم دقيق ومحكم، فإن علماء الشريعة قد سطروا ودونوا في مؤلفاتهم الكثير من المباحث المتصلة بذلك، ومنهم من أفرد مؤلفات متخصصة في النظم الإسلامية، الأمر الذي يدل بصورة واضحة على خصوبة الفكر الإسلامي في مجال النظم، واحتوائه لكل جديد يناسب العصر الذي يعيش فيه مصحوباً بانضباط مع قواعد الإسلام في كتاب الله تعالى وسنة رسوله⁽⁸⁵⁾، وهكذا فإن ما تسنه الدول من قوانين وأنظمة مستندة في ذلك إلى ما تحويه الشريعة من أدلة نصية أو اجتهادية تجعل الأخذ بتلك القوانين والأنظمة من صميم السياسة الشرعية بشرط أن لا تخرج - القوانين والأنظمة - عن الضوابط الآتية:

أولاً: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، حيث يقع على عاتق المجتهدين وأهل التخصص عند سن القوانين والأنظمة المسكوت عنها - لا نص فيها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة؛ لتلافي إصدار أحكام مخالفة لها، فهناك كثير من النماذج البشرية التي سنت جملة من القوانين والأنظمة بجهد العقل بعيداً عن هدي السماء وقعت في التطرف الذي لا يحسن الجمع بين المادية والروحية، أو بين الفردية والجماعية، أو بين الواقع والخيال⁽⁸⁶⁾، وقد صرح بعض العلماء الغربيين بذلك⁽⁸⁷⁾.

ثانياً: أن تحقق مصلحة (مصلحة مرسلّة)⁽⁸⁸⁾.

الفرع الثاني: آثار التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية

إذا سار المواطنون وفق القوانين والأنظمة التي تصوغها الدول - بضوابطها الآتية الذكر - فإنه يتمخض عن ذلك جملة من الآثار والثمرات - التي تُشكّل جوهر المواطنة ولبابها - كالعدل، والمساواة، التي تُعد من الركائز المهمة في النظام السياسي الإسلامي التي تقيد السلطة العامة في جميع نشاطاتها السياسية، ومن هنا فقد جاءت نظرة الإسلام إلى الناس على أساس الوحدة الإنسانية⁽⁸⁹⁾ دون الالتفات إلى الفوارق بين الناس تبعاً للدين، أو العرق، أو اللون، فهي تسوي بين المسلمين والذميين في تطبيق نصوصها في كل ما كانوا فيه متساوين، أما ما يختلفون فيه فلا تسوي بينهم فيه؛ لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم الذميين، ولا يختلف

الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة⁽⁹⁰⁾، ولا شك أن الشريعة وهي تقرر هذا فإنها توصل وتجذر معاني المواطنة القائمة على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وهي - الشريعة - وفي سبيل تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين فقد منحت ولاة الأمور سلطة تقديرية في ما لم يرد فيه نص، ما دام يحقق مصلحة عامة، ولا يعارض الشريعة، وهذه السلطة خاضعة للسياسة الشرعية وما فيه تحقيق لمصالح الناس وأمالهم، يقول ابن القيم: (قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له)⁽⁹¹⁾، يؤكد هذا المعنى الغنوشي بقوله: (إن المساواة في الحقوق والواجبات على أساس المواطنة هي الأصل، وأن التميّزات التي تفرضها الطبيعة العقدية للدولة الإسلامية لا ينبغي أن تُسقط ذلك الأصل، فلغير المسلم الحق في تولي كل الوظائف، عدا ما اقتضته الخصوصية الإسلامية لوظيفة معينة)⁽⁹²⁾.

والإسلام بقوانينه وأنظمتها العادلة بين مواطني الدولة استطاع أن يجوب أقطار المعمورة، تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: (إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا بأنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلمونا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف)⁽⁹³⁾. ومن الآثار المترتبة على التزام المواطنين بالقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة تحقق الأمن والاستقرار لجميع فئات المجتمع بصرف النظر عن ديانته، أو أي اعتبارات أخرى ما دام أنه من مواطني الدولة الإسلامية، يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه وثيقة المدينة: (من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽⁹⁴⁾.

ومن جملة السياسات والإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية في سبيل صيانة المجتمع وحمايته مما قد يُعكر من صفوه، ويزعزع أمن المواطنين، حد الحراية مثلاً - القائم على الإخلال بأمن المجتمع المسلم عن طريق ارتكاب جرائم القتل، أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من أنفسهم - يُشكل سياجاً واقعياً لأمن المجتمع، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية الحدود الشرعية. ويتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع بين مختلف فئاته يكون الرفاه والرقى والتطور، يقول الكتاني: (عن لنا أن تكون عنايتنا في التدوين بالتراتب الإدارية، والحرف، والصنائع والمتاجر وأنواع العلوم والمشخصات التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية النبوية، حتى يعلم الناس من أبناء ملتنا وعشق التاريخ من غيرهم، أن النبي العربي قد مدّن الشعوب، ورقى الأمم بما أسس لهم من مباني العمران وسنّ من أنظمة التقدم، وأنه يمر بك كثيراً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء بهذا الرقي والعمران بما أنزل الله عليه من آي ذلك وأساليبه، ولكن غفلوا عن ذكر كيفية تمشية ذلك النظام في ذلك الزمان، وحراس تلك التمشية الذين كانوا يسهلون على الشعب العمل بأداب ذلك وأساليبه، ويسهرون على تمسك الأفراد بها)⁽⁹⁵⁾.

وهكذا فإن الإسلام بنظرته هذه يُرسخ مبدأ المواطنة الفعالة واليجابية بين أفراد المجتمع، فحين يشعر المواطن - مسلم أو ذمي - بالأمان على نفسه وبمراعاة الشريعة شتى مجالات حياته، فإنه يتعزز لديه الولاء والانتماء لوطنه الأمر الذي يُبشر برقي الشعوب وتطورها.

المبحث الثاني

تطبيقات معاصرة على الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها ودورها في تجسيد المواطنة من منظور السياسة الشرعية (قانون المرور أنموذجاً)

يعدّ الجانب التطبيقي هو الثمرة الحقيقية للدراسة، حيث إن كل مسألة مرسومة لا يبنني عليها فروع فقهية، ولا آداب شرعية، أو لا تكون معينة في تحقيق ذلك فإن وضعها في السياسة الشرعية تكون عارية⁽⁹⁶⁾. ونتيجة للتطور الهائل في وسائل النقل في العصر الحاضر، وما يكتنفها من المخاطر التي قد تلحق بالأنفس والممتلكات، وبالنظر إلى توسع الدول وما رافقها من انتشار المفاصد، فقد برزت الحاجة إلى وجود قوانين وأنظمة تنظم ذلك وتكفل صيانة المجتمع من تلك المفاصد، ومن جملة تلك القوانين (قانون المرور).

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع السماوية فإنها لا تقف عاجزة أمام المستجدات والنوازل، وإنما تحمل في ثنايا أدلتها التشريعية قواعد عامة، تاركة السعة لاجتهاد الفقهاء في سبيل تحقيق تلك القواعد بما يمنحها الحيوية والقدرة على إصدار الأحكام في كل زمان ومكان، وبما يكون محققاً للعدل والسلامة في جميع أحكامها، وعليه فإن قانون المرور يُعد جزءاً تطبيقياً لتلك القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي جاءت ترمي لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة - الضرورات الخمس - التي منها حفظ

النفس والمال⁽⁹⁷⁾، فالمحافظة على سلامة السائق والركاب والمشاة من حوادث المرور فيه حفظ للنفس، والعمل على سلامة السيارات من التلف الناشئ عن حوادث المرور وما ينتج كذلك عنها من إضرار بالمرافق العامة داخل في حفظ الأموال.

وقد تناول الفقهاء الأقدمين جملة من الأحكام التي تنظم أحكام المرور التي تسمى اليوم بقانون المرور، ومن جملة ما أورده: أولاً: قول الغزالي: (فمن المنكرات المعتادة فيها - في الشوارع - وضع الاسطوانات، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار،... فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضيق الطرق، واستضرار المارة، وإن لم يؤدي إلى ضرر أصلاً لسعة الطريق فلا يمنع منه... وكذلك ربط الدواب على الطريق حيث يضيق الطريق، وينجس المجتازين، منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا؛ لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة... ومنها سوق الدواب وعليها الشوك حيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها حيث لا تمزق، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع... وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه)⁽⁹⁸⁾.

ثانياً: قول أبي يعلى: (فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية، وزعامة تديبير، والشروط المعتمدة في المولى أن يكون مطاعاً، ذا رأي، وشجاعة، وهيبة، وهداية، والذي عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء:

أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا، فيخاف عليهم النوى والتغريب.

الثاني: ترتيبهم في المسير والنزول، بإعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل قوم منهم مقاده إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه.

الثالث: أن يرفق بهم في المسير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم، روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (المضعف أميراً لرفقه)⁽⁹⁹⁾ يريد من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره.

الرابع: أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنب أوعرها وأجديها.

الخامس: أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراعي إذا قلت.

السادس: أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا، حتى لا يتخطفهم داغلاً⁽¹⁰⁰⁾ ولا يطمع فيهم متلصص.

السابع: أن يمنع عنهم من يصددهم عن المسير، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال، إن قدر عليه، وببذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يسعه أن يجبر أحداً على بذل الخفارة⁽¹⁰¹⁾ إن امتنع منها حتى يكون باذلاً لها عفواً، ومجيباً إليها طوعاً، فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب.

الثامن: أن يصلح بين المتناجرين، ويتوسط بين المتنازعين، ولا يتعرض للحكم بينهم إجباراً، إلا أن يفوض إليه الحكم، فبعد فيه أن يكون من أهله، فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم، فإن دخلوا بلداً فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحك بينهم، فأيهما حكم نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد.

التاسع: أن يقوم زائغهم، ويؤدب جانبهم، ولا يتجاوز التعزير إلى حد، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد، فإن دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر، فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد، فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد، وإن كان ما أتاه المحدود في البلد، فوالي البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيج.

العاشر: أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث في السير⁽¹⁰²⁾.

ويستخلص من هذين القولين جملة من الأحكام، والآداب الشرعية، والتدابير، والإجراءات التي تتعلق بالمرور إعمالاً لقواعد الشريعة المبنية على تحقيق مصالح الناس الكلية، التي تشكل منهاجاً أصيلاً من منهاج السياسة الشرعية.

والشريعة إذ تعطي للفقهاء وولاة الأمر السعة في سن القوانين والتشريعات -ومنها (قانون المرور)- التي فيها صلاح للمجتمعات فإنها تطمح إلى تحقيق مقاصد الشريعة برعاية مصالح الناس ودرء المفساد عنهم وهذا من صميم السياسة الشرعية، وعليه فقد أقام الفقهاء قانون المرور على جملة من الأدلة، والقواعد الفقهية، وعلى النحو الآتي:

1. **المصلحة المرسلّة:** التي تُعد آلية لمواكبة التطور، وحراسة لمقاصد الشرع وروح التشريع، كما أنها تعدّ من أهم القواعد والخطط التشريعية التي يقوم عليها الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، يقول القرافي: (لا يجوز لأحد التعدي على ولاة الأمور فيما فوض إليهم من الأمر... والتوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمرء الجرائم ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له القواعد من وجوه، أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام حيث لا يخرج عن الشرع بالكلية... وثانيهما: أن المصلحة المرسلّة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي: المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه القوانين مصالح مرسلّة في أقل مراتبها)⁽¹⁰³⁾.

2. **سد الذرائع:** الذي يُعد من أكثر الأدلة التصاقاً وارتباطاً بمقاصد الشريعة، فسد الذريعة يُشكل مقصداً من مقاصد الشريعة، ففي سدها-أي الذريعة- حسم للفساد ودرء للشر، وفي فتحها رفع للحرج والعنت، وفي العمل بها حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي بُنيت عليه الشريعة القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد⁽¹⁰⁴⁾.

فالذرائع تُمثل الجانب الوقائي المتمثل بما يصدر عن ولاية الأمور من قوانين وأنظمة-كقانون المرور من خلال تحديد سن معينة لمن يحمل رخصة السوق مثلاً-؛ للمحافظة على الأحكام الشرعية في أصولها الأساسية، الذي يستشرف العواقب المترتبة على الأفعال، فهو مرتبط بالنظر المالي المعتمد في اعتباره والغائه على النظرة المقاصدية، وهكذا فإن سد الذرائع داخل في بنية الأحكام الشرعية؛ لأنه يعمل على درء المفاسد.

كما تلعب الذرائع دوراً فعالاً في الجانب العلاجي من خلال وضع العقوبات المناسبة لحالات الخروج عن قانون المرور إعمالاً لقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽¹⁰⁵⁾، بغية جلب المصالح ودرء المفاسد⁽¹⁰⁶⁾، يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)⁽¹⁰⁷⁾.

3. **قاعدة: (الضرر يزال)**⁽¹⁰⁸⁾: فقد راعى واضعوا تلك القوانين والأنظمة جلب المصالح ودرء المفاسد سواء أكان على الأئفس أم على الأموال.

4. **قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)**⁽¹⁰⁹⁾: وتقتضي أن الالتزام بما يصدر عن ولاية الأمر من قوانين وتشريعات تتعلق بالمرور - كمنع الوقوف في بعض الأماكن، أو تحديد اتجاهات المرور، أو وضع إشارات المرور، أو سن العقوبات الزاجرة بأنواعها - ومنها التعزيز المالي - لمن يخالف تلك القوانين الناضجة للمرور، وغيرها من الإجراءات التي يُقصد بها تحقيق المصلحة العامة للناس - واجب شرعاً ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات واجب، إذ أن تصرفات الإمام مترتبة على وجود المنفعة في ضمنها ودفع الضرر عن الناس؛ لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، فهم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير؛ لتحقيق العدل، ودفع الظلم، وضبط الأمن، مما يُعبر عنه بتحقيق المصلحة العامة⁽¹¹⁰⁾.

وانسجاماً مع ما تقدم فقد كانت قرارات المجامع الفقهية منسجمة مع ما ذكره الفقهاء من أدلة وقواعد تتعلق بقانون المرور، حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (8/2/75) وجوب الالتزام بأنظمة المرور، والمنع من مخالفتها، فقد ورد في قراره ما يلي:

• (أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

• مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزيز المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى، أخذاً بأحكام الحسية المقررة⁽¹¹¹⁾.

يستخلص من كل ما تقدم أن ثمة وشائج صلة قوية بين قانون المرور والسياسة الشرعية، وبين الالتزام بقانون المرور والمواطنة، ووجه ذلك كما يلي:

• صلة قانون المرور بالسياسة الشرعية: فيعود ذلك إلى أن قانون المرور وما يتضمنه من تفاصيل ينطلق من دليل أصولي وهو المصلحة المرسله - التي تقوم على إعطاء الحكم الشرعي لما سكت عنه الشارع الحكيم، ولم يشهد الشرع باعتباره ولا بإلغائه وفقاً لمقتضى مقاصد الشريعة-، ومن قاعدتي الضرر يزال، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وكلها مندرجة تحت مباحث السياسة الشرعية.

• صلة قانون المرور بالمواطنة: فذلك واضح وجلي، فالالتزام المواطن بتلك القوانين يُعد من ضرورات المواطنة وفيه تجسيد لمعانيها؛ لأن المواطنة تقوم على أساس الالتزامات المتبادلة بين المواطن والدولة، حيث تكون العلاقة بين المواطنة والالتزام بالقوانين علاقة طردية، فكلما ازدادت علاقة الفرد بالمواطنة زاد التزامه بالقوانين، فالالتزام المواطن بالقوانين والأنظمة دليل ناصع على صدق مواظنته وانتمائه لوطنه.

خاتمة

خلصت هذه الدراسة للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- المواطنة في النظام السياسي الإسلامي لها دلالة واسعة فهي تستوعب جميع مواطني الدولة بقطع النظر عن الفوارق العرقية، أو الدينية، أو الإجتماعية، أو حتى الاقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن المواطنة تكفل لجميع المواطنين ممارسة حقوقهم المشروعة (كحق التملك والتكسب، الكرامة الإنسانية، وغيرها من الحقوق)، والقيام بواجباتهم المفروضة (الواجبات المالية، والواجبات العسكرية، وواجب الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة).
- لم تُغفل الشريعة الإسلامية الغراء أهمية الالتزام بأنظمة الدولة وقوانينها في تجسيد المواطنة، ويتجسد ذلك في النصوص الواردة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، بالإضافة إلى الأدلة الاجتهادية.
- يشترط للالتزام بالقوانين والأنظمة الصادرة عن ولي الأمر (السلطة الرسمية) أن لا تخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تحقق مصالح للعباد.
- من الآثار المترتبة على التزام المواطنين بقوانين الدولة وأنظمتها من منظور السياسة الشرعية: تحقيق العدل والمساواة، حفظ الأمن، ورفي الشعوب وتطورها.
- ظهر أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقانون المرور، مما تقتضيه المصلحة العامة سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ومنها التعزيز المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى.
- العلاقة بين المواطنة والالتزام بالقوانين علاقة طردية؛ فكلما ازدادت علاقة الفرد بالمواطنة زاد التزامه بالقوانين، فالتزامه - المواطن - بالقوانين دليل ناصع على صدق مواظنته وانتمائه لوطنه.

ثانياً: التوصيات

وتوصي الدراسة بما يلي:

- العمل على تعزيز مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في أثناء تطبيق القوانين والأنظمة؛ لما في ذلك من أثر طيب في تطبيق ممارسات المواطنة.
- تبني برامج توعوية هدفها تعريف المواطنين بالحقوق والواجبات، وتوضيح القوانين للمواطنين، وبيان عقوبة الخروج عليها.
- تنظيم مؤتمرات سنوية تتناول موضوعات الوطن والمواطنة والانتماء والالتزام بالقوانين والأنظمة بشتى سبلها وأشكالها المختلفة في كافة أنحاء الدولة.
- التأكيد على دور المسجد والأسرة في غرس قيم المواطنة لدى النشء، وتصحيح المعتقدات والسلوكيات الخاطئة التي قد تصدر عن بعض الشباب.
- تبني وزارة التربية والتعليم لمنظومة قيمية للتأكيد على الالتزام بالقوانين والأنظمة تعمل على تحقيقها في جميع أنشطتها وبرامجها.
- العمل على تنمية الحوار بين أفراد المجتمع عن طريق المؤسسات الحكومية المعنية لتوعية المواطنين بالآثار الإيجابية الناجمة عن الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها.

الهوامش

- (1) ابن منظور، م. لسان العرب، ط3 بيروت: دار صادر. ج6، ص، 108، فصل السين المهملة. مصطفى إ. وآخرون المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. ج1، ص 462، باب السين. الرازي، م. (1999م) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 بيروت: مكتبة العصرية. ص 157، باب (س وس).
- (2) نكري، ع. (2000م) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1 لبنان: دار الكتب العلمية. ج2، ص140.
- (3) البديع، أ. (1982م) أصول علم السياسة، ط2: مكتبة عين شمس. ص17.
- (4) ابن فارس، أ. (1979م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. ج3، ص262، باب (شرع).
- (5) ابن دريد، م. (1987م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1 بيروت: دار العلم للملايين. ج2، ص 727، باب (رضع). الجوهري، إ. (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 بيروت: دار العلم للملايين. ج3، ص1236-1237.
- (6) الأزهرى، م. (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1، ص 271.
- (7) الأنصاري، ز. (1990م) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط1 بيروت: دار الفكر المعاصر. ج1، ص70.
- (8) الكفوي، أ. (ت: 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة. ص 524، فصل الشين.
- (9) التهانوي، م. (1996م) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني)، ط1 بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ج1، ص 1018 - 1019.
- (10) ابن نجيم، ز. (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة. ج5، ص11.
- (11) ابن فودي، ع. (1988م) ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل، تحقيق: أحمد محمد كاني، ط1: الزهراء للإعلام العربي. ص75.
- (12) الغزالي، م. (ت: 505هـ) إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة. ج1، ص13.
- (13) ابن قيم الجوزية، م. (1991م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج4، ص283.
- (14) خلاف، ع. (1988م) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الكويت: دار القلم. ص 20.
- (15) ياسين، م. محاضرات في مادة السياسة الشرعية لعام 93/92، لطلبة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، (محاضرات غير منشورة). الرفاعي، ج. (2004م) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ط1 الأردن: دار الفرقان. ص74.
- (16) الرفاعي، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 88.
- (17) العسكري، ح. (ت: 395هـ) الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. ص192.
- (18) مناع، هـ. (1997م) المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لحقوق الإنسان. ص 5. جابر، ص. وآخرون (2013م) المواطنة وعلاقتها ببعض المتغيرات المعاصرة: دراسة تحليلية، العراق: مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد: 100. ص 247.
- (19) الأفتدي، عبد الوهاب، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام: مسلم أم مواطن، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد: 246، 2001م، ص144. مهران، ح. (2012م) المواطنة والمواطن في الفكر السياسي: دراسة تحليلية نقدية، ط1 الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ص68.
- (20) الخشت، م. (2008م) تطور مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الغربي، مجلة الدبلوماسية، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد: 39، ص39. محمد، م. وعبد القادر، ر. (2015م) فكرة المواطنة بين المقاربات الغربية والمقاربات العربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد: 21، ص118. مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي: دراسة تحليلية نقدية، ص68.
- (21) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص1042، باب الواو. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص451، فصل الواو. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص341.
- (22) الصائغ، ب. التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 5، ص4.
- (23) وهذا يحتم بيان موقف الفقهاء من تجنس المسلم بجنسية الدولة غير الإسلامية، حيث تطرق الفقهاء القدامى لمسألة تجنس المسلم بجنسية البلاد غير الإسلامية تحت عنوان حكم إقامة المسلم في دار الكفر ولزوم الهجرة منها إلى دار الإسلام ما دام ذلك ممكناً، وعلى النحو الآتي:

1. قال المالكية: فقد نص ابن عبد البر على حرمة إقامة المسلم في بلاد الكفر إذا كان قادراً على الخروج منها ووجوب الانتقال إلى دار الإسلام. انظر: ابن عبد البر، ي. (1980م) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2 الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ج1، ص470.
 2. الشافعية: ونص الشافعية على استحباب انتقال المسلم الذي يُقيم بدار الحرب إلى دار الإسلام، إن أمكنه إظهار دينه ولم يخف فتنة في دينه؛ لئلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم، إلا أن كان يرجو ظهور الإسلام فيستحب بقاءه. انظر: الشرييني، م. (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1: دار الكتب العلمية. ج6، ص54.
 3. الحنابلة: وقد صرح ابن قدامة المقدسي في المغني بمثل قول الشافعية. ابن قدامة، ع. (1405هـ)، المغني، ط1 بيروت: دار الفكر. ج9، ص236-237. أما بالنسبة لموقف العلماء المعاصرين فقد اختلفوا في حكم تجنس المسلم بجنسية الدول الكافرة على ثلاثة أقوال وذلك على النحو الآتي:
- القول الأول: المنع مطلقاً، ومقتضى هذا القول أن التجنس بجنسية الدول الأجنبية يتنافى مع الإسلام، وأنه بمثابة الردة والرجوع عن الدين، وبه قال معظم العلماء المعاصرين، منهم: رشيد رضا ومحمود شلتوت وعبد الحميد باديس ويوسف الدجوي وعلي محفوظ ومحمد عبد العظيم الزرقاني، ومحمد شاكراً. انظر: المنجد، ص.، وق. خوري، ي. فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ج5، ص1748-1761. شلتوت، م. (2004م) الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ط8 القاهرة: دار الشروق، ص372-375. ابن باديس، ع. (2004م)، التجنس والتوبة منه، بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد: 2، ص145-146. مجلة الفتح، القاهرة، المجلد: 8، العدد: 351، ص13-31. الغرابية، ر. (2011م) الجنسية في الشريعة الإسلامية، ط1 بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر. ص165، 167.
- القول الثاني: جواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة بشرط المحافظة على الشخصية الإسلامية معللين ذلك؛ بأن التجنس عبارة عن تنظيم للعلاقات بين الدول، فالجنسية تسهل الاستفادة من خدمات تلك الدول، وممن قال بذلك القرضاوي، ووهبة الزحيلي. تنظر الأدلة: القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقيدية والمقاصد الشرعية، ص77 وما بعدها. وذكر من ضمن القائلين بهذا القول: (مصطفى الزرقا، عبد الفتاح أبو غدة، مناع القطان). مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 23، العدد: 72، 2008م، ص586.
- القول الثالث: التفصيل في المسألة؛ ومقتضى هذا القول أن أحوال الناس في طلب الجنسية على ما يلي:
- القسم الأول: التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مبرر شرعي، وإنما تفضيلاً للدولة الكافرة وإعجاباً بها وبطريقة حياتها وحكمها، وسعيًا في رفعة هذه الدولة ولو كان ذلك على حساب الدين، فهذا يدخل في باب الردة عن الدين. سلامه، م. الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجيش، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، ص131-132. ابن سبيل، م. (1417هـ) ثلاث رسائل فقهية، الرسالة الأولى، ط1 القاهرة: مطابع ابن تيمية. ص34.
- القسم الثاني: التجنس بجنسية بلاد الكفر بقصد تحقيق مصلحة خاصة أو عامة، دينية أو دنيوية، وهذا حكمه حكم المصلحة المترتبة على تجنسه بجنسية بلاد الكفر، فإن كانت تلك المصلحة مندوبة أصبح تجنسه مندوباً، وإن كانت المصلحة واجبة أصبح تجنسه واجباً وهكذا، وقد جاء في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بأن الهجرة لبلاد الكفار قد تكون مندوبة إذا كانت للدعوة للدخول في الإسلام. انظر: سلامه، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجيش، ص135، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السعودية، المجلد: 13، 2005م، ص245.
- القسم الثالث: تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة عند الاضطرار، فحكمه الجواز بشرط أن تكون هنالك ضرورة حقيقية للتجنس بالجنسيات غير المسلمة، كانغلاق أبواب العالم الإسلامي أمام لحوته إليهم، وأن يضم نيتة بالرجوع إلى البلاد الإسلامية إن تيسر ذلك. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 23، العدد: 72، 2008م، ص587.
- القسم الرابع: التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من غير اضطرار لها، ولا يترتب على أخذها مصلحة سواء خاصة أو عامة، مع أن تجنسه بجنسية الدولة غير المسلمة لا يوقعه بأي محذور شرعي أو مخالفة ليمينها الشارع، فهذا يكره في حقه التجنس بهذه الجنسية، لما يترتب على أخذها من تكثير لسواد غير المسلمين، ومشاهدة المنكر، وأما الجواز لقيامه بشعائر دينه، وعدم وقوعه في محرمات نهى عنها الشارع. سلامه، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجيش، ص135.
- القول الرابع: بعد الطواف في الأقوال السابقة، يتبين أن هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية، والحكم فيها يتبع الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبناء على ذلك أرجح القول الثالث القائل بالتفصيل؛ لأنه يجمع بين القولين الأول والثاني، كما وأن العلماء الذين أفتوا بردة المتجنس صدرت فتاؤهم في مطلع القرن العشرين غالباً، في أثناء سيطرة قوى الاحتلال على المسلمين وطغيانه على حياتهم ومحاربتهم لهم، يقول يوسف القرضاوي عن ذلك: (فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك؛ لأن هذه الفتوى سبيل من سبيل المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد، ولكن في الأوقات العادية، فالمسلم الذي يحتاج السفر إلى بلاد غير إسلامية، تعطيه الجنسية قوة ومنعة؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد؛ حيث يخطب المرشحون ودهم. فحمل الجنسية ليس في ذاته شراً ولا خيراً، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ

- هذه الجنسية من النفع للمسلمين، أو الإضرار بهم). انظر: القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقيدية والمقاصد التشريعية، ص78.
- (24) ياسين، ا. (2002م) المواطنة في زمن العولمة، القاهرة: الدار المصرية للطباعة. ص 22.
- (25) جابر، ي. (2011م) المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط1: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر. ص29.
- (26) العامر، ع. (2001م) المواطنة في الفكر العربي المعاصر (دراسة نقدية من منظور إسلامي) - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ج 1، ص 378.
- (27) وتوت، ع. (2009م) في مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن: العدد 1579، وهو بحث منشور على موقع: www.e-joussour. Net
- (28) الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، ص 123.
- (29) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص763، باب القاف.
- (30) الفاروقي، ح. (2009م) المعجم القانوني، ط5 لبنان: مكتبة لبنان ناشرون. ص408.
- (31) الرفاعي، أ. (2007م) المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، مصر: جامعة بنها - كلية الحقوق. ص8.
- (32) الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، مرجع سابق، ص8.
- (33) عبد الله، م. (1983م) المدخل إلى العلوم القانونية، جامعة دمشق. ص 14.
- (34) نجيدة، ع. (1985م) المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، القاهرة: دار الفكر العربي. ص6.
- (35) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص567، فصل النون.
- (36) الجويبر، ع. (2002م) النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها - النموذج السعودي -، ط1 المدينة المنورة: دار المآثر. ص27.
- (37) عوض، ب. المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية، الإسكندرية: مطابع القدس. ص101.
- (38) بتصرف: السعدي، إ. (2013م) دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ط1 قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج1، ص329.
- (39) محمد، م. (1976م) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، ط1: منشأة المعارف. ص 14 وما بعدها.
- (40) مرقس، س. (1987م) الوافي في شرح القانون المدني-1- المدخل للعلوم القانونية، ط6 بيروت: دار صادر للطباعة والنشر. ص5-6.
- (41) الجويلي، ن. (2009م) أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، بحث منشور في مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد 7. ص82.
- (42) ومن تلك الحقوق: 1. الكرامة الإنسانية: لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان في أحسن تقويم، وجعل كل ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان، وأرسل الله تعالى الأنبياء؛ ليرشدوا الناس إلى الطريق الصحيح، فالوحي الإلهي تكريم للإنسان؛ لأنه يهدف إلى ما فيه خير له، والإسلام بتعاليمه ومبادئه يؤكد على صون الكرامة الإنسانية، حيث راعت هذه المبادئ كرامة الإنسان وصانته حرمة، وحرمت إهانته، يقول الله تعالى في صدد ذلك: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء: 70)، أي جعلناهم برهم وفاجرهم ذوي كرم؛ أي شرف ومحاسن جمة لا يحيط بها نطاق الحصر، وعليه فإن الأفراد الذين يسيئون لكرامة مواطني الدولة (مسلمين وذميّين) يتسلحون دائماً بالأعداء كغياب الأمن والنظام، والمتطرفون في أي مكان يؤمنون بأن من حقهم التضحية بكرامة الآخرين وحقوقهم، من أجل تطرفهم وقضاياهم، وتبقى الحقيقة تتمثل بأن الحق في الكرامة الإنسانية غير قابل للتفاوض، إذ هو سلاح المواطنة الصالحة. انظر: الألوسي، ش. (1994م) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج8، ص112. 2. حق التملك والتكسب: يعدّ التملك والتكسب من الحقوق التي أقر بها الإسلام، ذلك أن هذا الحق مفطور في النفس البشرية ويعدّ دافعاً على البذل والجهد والعطاء، وحق التملك والتكسب يعدّ من وسائل المحافظة على المال من جهة الوجود، وهو من المقاصد الشرعية المعتمدة التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، يقول الحموي: (حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان)، ويؤكد الزحيلي ذلك بقوله: (يعدّ حفظ المال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين وأملاكهم سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين)، وبناء عليه فقد جاءت الشريعة بما يكفل تحقق هذا المقصد الذي ينعكس ايجابياً على مفهوم المواطنة. انظر: الحموي، ش. (1985م) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1: دار الكتب العلمية. ج1، ص318. الزحيلي، و. (1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -، ط3 دمشق: دار الفكر. ص746. 3. حرية الاعتقاد: أعطت الشريعة الإسلامية للناس كافة الحق في اختيار الدين، يقرر هذا العديد من النصوص القرآنية، ومنها قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة: 256)، والإسلام إذ يقر بحرية التدين فهو يقر بالضرورة بالتعددية الدينية، يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (الكافرون: 6)، فاليهود كانوا يعيشون جنباً إلى جنب مع المسلمين في المدينة المنورة، والرسول - صلى الله عليه وسلم - اعتبرهم أمة واحدة مع المسلمين ولا شك أن هذا الفهم يرسخ مفهوم المواطنة، ومن الأمثلة على صيانة حرية الاعتقاد لكافة مواطني الدولة، ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما صالح أهل نجران، إذ كتب لهم كتاباً جاء فيه: (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم، وملتهم، وأرضيهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه،

- ولا يغيروا حقاً من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفاً عن أسقيته، ولا راهباً من رهبانيته). انظر: البيهقي، أ. (1988م) دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعي، ط1: دار الكتب العلمية، ج5، ص389. 4. المشاركة الفاعلة في الحكم: وعماد هذا العنصر على مشاركة جميع أفراد المجتمع في صنع القرار وتحديد المصير من خلال تمكينهم من المشاركة في الانتخابات، ومن خلال المشاركة في الحياة العامة، وكذلك التفاعل الفعال في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهكذا فإن المشاركة في صنع القرار تعدّ بمثابة العمود الفقري للعملية الديمقراطية التي تدفع بصورة كبيرة نحو تعزيز الوحدة الوطنية من خلال المساهمة في اندماج جميع فئات المجتمع على مختلف تصنيفاتهم العرقية أو الدينية أو الطائفية وصهرها في بوتقة واحدة وهي الوطن، الأمر الذي يسهم بصورة كبيرة في المحافظة على المواطنة الحقة، وتعزيز قيم المحبة والوثام بين جميع أفراد المجتمع، يقول المودودي: (سيكون غير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء). انظر: محافظ، ع. وآخرون (2006م) التربية الوطنية، ط1 عمان: دار جرير للنشر والتوزيع. ص11-13. جوارنة، أ. وآخرون (2009م) التربية الوطنية، جامعة اليرموك. ص30-31. المودودي، أ. (1964م) نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، بيروت: دار الفكر. ص361.
- (43) ومن تلك الواجبات: 1. الواجبات المالية: بأن يشارك جميع مواطني الدولة من مسلمين وديمين بدفع جزءاً من أموالهم لخزينة الدولة؛ لتسيير أعمالها بما يعود على المواطنين بالنفع، كنفقات الضمان الاجتماعي، ونفقات الجهاد، ونفقات التنمية الاقتصادية، وتتنوع هذه الواجبات حسب طبيعة المواطن وقدرته؛ لأنها تشريع رباني في الأصل، ويمكن حصرها فيما يلي: الزكاة، الجزية، الخراج، العشور، والضرائب أو الوظائف المالية حسب الحاجة. 2. الواجبات العسكرية: وذلك يكون بالمشاركة في الدفاع عن أرض الدولة، وحمايتها، والذب عنها، وقتال أعدائها، والتعاون على محاربة قوى الشر والبغي والضلال، وبالنظر في صحيفة المدينة يتبين بأنها جعلت مواطني المدينة أهل ولاء واحد؛ لأن أمنهم الداخلي والخارجي واحد لا يمكن قسمته، حيث جاء فيها: (وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة). انظر: ابن هشام، ع. (1955م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2 مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ج1، ص503-504. جابر، ي. (2011م) المواطنة في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة -، ط1 القاهرة: دار الكتب المصرية. ص485، 495، 561.
- (44) الرازي، م. (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط3 بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج10، ص113.
- (45) سالم، أ. (2011م) طاعة ولي الأمر ودلالاتها التربوية، السودان: مجلة المنبر، العدد17. ص209.
- (46) الطبري، م. (2000م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة. ج7، ص70.
- (47) مجموعة من العلماء (1973-1993م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، إشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. ج3، ص1234.
- (48) البخاري، م. (2001م) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1: دار طوق النجاة. ج1، ص140، حديث رقم: 693.
- (49) مسلم، م. (ت: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج3، ص1471، حديث رقم: 1842.
- (50) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص1470، حديث رقم: 1709.
- (51) ومنها أيضاً: ما روي عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني). انظر: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص1466، حديث رقم: 1853. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة). انظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، ص49، حديث رقم: 2955.
- (52) الفضيل، ز. (1430هـ) دستور المدينة - صحيفة المدينة، جدة: مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، العدد: 16816. ص25.
- (53) شلتوت، م. (1988م) الإسلام عقيدة وشريعة، ط15 القاهرة: دار الشروق. ص456.
- (54) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج1، ص503.
- (55) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج1، ص503.
- (56) الحاج، س. (2004م) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط3 بيروت: دار الكتب الجديدة المتحدة. ص147-148. الأنصاري، أ. (2004م) الانتماء، سلسلة الشباب، العدد 9، القاهرة: الأمل للطباعة والنشر. ص68. صبري، ا. وآخرون (1998م) المواطنة، القاهرة: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية. ص71.
- (57) النووي، ي. (1392هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج12، ص222-223.
- (58) ابن حجر، أ. (1959م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عب الباقي ومحي الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة. ج13، ص7.
- (59) الكتاني، م. (ت: 1382هـ) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط2 بيروت: دار الأرقم. ج1، ص14.

- (60) ابن عاشور، م. (2004م) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج3، ص196.
- (61) ابن خلدون، ع. (1967م) المقدمة، ط3 لبنان: دار الكتاب اللبناني. ج1، ص71.
- (62) النووي، ي. (2005م) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1: دار الفكر. ص312. الشريبي، م. (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1: دار الكتب العلمية. ج6، ص60.
- (63) البزدوي، ع. (ت: 730هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص3.
- (64) الشاطبي، إ. (1997م) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: دار ابن عفان. ج5، ص194.
- (65) بتصرف: الرفاعي، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص120.
- (66) القرافي، ش. (ت: 684هـ) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، بيروت: عالم الكتب. ج2، ص32. ابن جزري، م. (2003م) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ص192.
- (67) وهنالك تقسيم باعتبار إفصائها إلى المفسدة، كما في تقسيم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: ابن تيمية، أ. (1987م) الفتاوى الكبرى، ط1: دار الكتب العلمية. ج6، ص173. انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص109-110.
- (68) الزرقا، أ. (1989م) شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2 سوريا: دار القلم. ص235.
- (69) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص52-55.
- (70) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص109.
- (71) الدريني، ف. (2013م) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة. ص164.
- (72) الغزالي، م. (1993م) المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1: دار الكتب العلمية. ص173.
- (73) الشوكاني، م. (1999م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1: دار الكتاب العربي، ط1. ج2، ص134.
- (74) خلاف، ع. (1993م) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط6 الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع. ص85.
- (75) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص78.
- (76) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج2، ص627-628.
- (77) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج2، ص627.
- (78) أبو زهرة م. أصول الفقه، مصر: دار الفكر العربي. ص394.
- (79) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج2، ص627.
- (80) الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج1، ص176.
- (81) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج2، ص627 - 635.
- (82) الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج1، ص176.
- (83) ابن جزري، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص192.
- (84) الرفاعي، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص179.
- (85) سعيد، م. (2000م) المدخل لدراسة النظم الإسلامية، ط1: دار الوفاء. ص11.
- (86) القوسي، م. (2005م) مدخل لدراسة النظم الإسلامية، بحث منشور في مجلة الدرعية - السعودية، العددان: السابع والثامن والعشرون. ص381.
- (87) منهم: جاك مارتينان - فيلسوف فرنسي - حيث صرح بضرورة أن تركز القوانين إلى مجموعة من القيم ذات المصدر الإلهي حتى تكون مقبولة، فقال: (إن أي مجتمع بشري يحتاج إلى مجموعة من القيم ذات المصدر الإلهي الذي يعلو على الإنسان، أي أن مصدر القيم لا يجوز أن يرجع إلى الإنسان نفسه، وإلا سيكون طرفاً وقاضياً في الوقت نفسه، إذ لا بد لكي يحتفظ المجتمع البشري باستقراره وخضوعه للسلطة السياسية من وجود حقائق مطلقة يسلم بها الأفراد جميعاً). انظر: الجندي، أ. (1977م) مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، ط1 القاهرة: دار الاعتصام. ص29.
- (88) تقدم تفصيل ذلك ص16-17.
- (89) الكيلاني، ع. (1994م) السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية. ص53.
- (90) المرادوي، ع. (ت: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2: دار إحياء التراث العربي. ج4، ص232. عودة، ع. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي. ج1، ص332.
- (91) ابن القيم، م. (ت: 751هـ) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني. ص19.
- (92) الغنوشي، ر. (1993م) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص328.

- (93) هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب (أثر الحضارة العربية في أوروبا)، مرجع سابق، ص364.
- (94) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج1، ص504.
- (95) الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج1، ص19.
- (96) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص37.
- (97) الضرورات الخمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص236.
- (98) الغزالي، م. إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة. ج2، ص339.
- (99) حديث: (الضعيف أمير الركب) لا أصل له من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يحكى في كتب الأدب من قول عمر رضي الله عنه بلفظ: (المُضْعَفُ أَمِيرٌ عَلَى أَصْحَابِهِ). انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص206. قال ابن قتيبة في غريب الحديث: يعني في السَّقَر يريد أنهم يسيرون بسيره وهو مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَقْطَفُ الْقَوْمَ دَابَّةً أَمِيرُهُمْ). انظر: ابن قتيبة، ع. (1397هـ) غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1 بغداد: مطبعة العاني. ج1، ص429. قال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة والموضوعة معلقاً على حديث: (أَقْطَفُ الْقَوْمَ دَابَّةً أَمِيرُهُمْ): ضعيف. انظر: الألباني، م. (1992م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1 الرياض: دار المعارف. ج6، ص565، حديث رقم: 2994.
- (100) الداغل: الذي يبغى أصحابه الشر، يدغل لهم الشر: أي يبغهم الشر ويحبسونه يريد لهم الخير. انظر: الأزهرى، م. (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج8، ص91.
- (101) الخُفارة والخُفارة: جُعِلَ الخُفَيْر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص253.
- (102) الفراء، م. (2000م) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية. ص108-110.
- (103) القرافي، ش. (1994م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج10، ص45.
- (104) القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، مرجع سابق، ج2، ص33.
- (105) ابن قدامة، ع. (2002م) روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. ج1، ص121، وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة (الحريم له حكم ما هو حريم له). أبو يعلى، م. (1990م) العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصح: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2. ج2، ص419.
- (106) الحسن، خ. سد الذرائع في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: أمثلة وتطبيقات - عقبات وحلول، (د. ط)، (د. م)، (د. ت). ص25.
- (107) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص177.
- (108) السبكي، ع. (1991م) الأشباه والنظائر، ط1: دار الكتب العلمية، ج1، ص41. السيوطي، ع. (1990م) الأشباه والنظائر، ط1: دار الكتب العلمية، ص83 وما بعدها.
- (109) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص121 وما بعدها. ابن نجيم، ز. (1999م) الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، ص104.
- (110) الزحيلي، م. (2006م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة، ط1 دمشق: دار الفكر. ج1، ص493.
- (111) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـ - 1998، ص163.

المصادر والمراجع

- ابن القيم، م. (ت: 751هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني.
- ابن النديم، م. (1997م) الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط2 بيروت: دار المعرفة.
- ابن تيمية، أ. (1987م) الفتاوى الكبرى، ط1: دار الكتب العلمية.
- ابن جزى، م. (2003م) تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أ. (1959م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل، أ. (2001م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن خلدون، ع. (1967م) المقدمة، ط3 لبنان: دار الكتاب اللبناني.

- ابن دريد، م. (1987م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1 بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن سبيل، م. (1417هـ) ثلاث رسائل فقهية، الرسالة الأولى، ط1 القاهرة: مطابع ابن تيمية.
- ابن عاشور، م. (1985م) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2 تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- ابن عاشور، م. (2004م) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن فارس، أ. (1979م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن قتيبة، ع. (1397هـ) غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1 بغداد: مطبعة العاني.
- ابن قدامة، ع. (2002م) روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، م. (1991م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، م. (ت: 711هـ) لسان العرب، ط3 بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، ز. (1999م) الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، ز. (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.
- ابن هشام، ع. (1955م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2 مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو زهرة م. أصول الفقه، مصر: دار الفكر العربي.
- أبو عبيد، أ. (ت: 224هـ) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر.
- أبو يعلى، م. (1990م) العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2.
- أبو يوسف، ي. (ت: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- الأزهري، م. (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الألباني، م. (1992م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1 الرياض: دار المعارف.
- الألباني، م. (1995م) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1 الرياض: مكتبة المعارف.
- الألوسي، ش. (1994م) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأمدي، ع. (ت: 631هـ) الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الأنصاري، أ. (2004م) الانتماء، سلسلة الشباب، العدد 9، القاهرة: الأمل للطباعة والنشر.
- الأنصاري، ز. (1990م) الحدود الأثيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط1 بيروت: دار الفكر المعاصر.
- البخاري، م. (2001م) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1: دار طوق النجاة.
- البيدع، أ. (1982م) أصول علم السياسة، ط2: مكتبة عين شمس.
- البياتي، م. (2013م) النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ط4 عمان: دار النفائس.
- البيهقي، أ. (1988م) دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلججي، ط1: دار الكتب العلمية.
- التهانوي، م. (1996م) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، ط1 بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- جابر، ص. وآخرون (2013م) المواطنة وعلاقتها ببعض المتغيرات المعاصرة: دراسة تحليلية، العراق: مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد: 100.
- جابر، ي. (2011م) المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط1: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر. وكذلك: ط1 القاهرة: دار الكتب المصرية.
- الجندي، أ. (1977م) مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفوس والأخلاق في ضوء الإسلام، ط1 القاهرة: دار الاعتصام.
- الجوهري، إ. (1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 بيروت: دار العلم للملايين.
- الجويبر، ع. (2002م) النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها - النموذج السعودي -، ط1 المدينة المنورة: دار المآثر.
- الجويلي، ن. (2009م) أهل الزمة في المجتمع الإسلامي، تونس: مجلة المشكاة - جامعة الزيتونة، العدد 7.
- الحاج، س. (2004م) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط3 بيروت: دار الكتب الجديدة المتحدة.
- الحسن، خ. سد الذرائع في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: أمثلة وتطبيقات - عقبات وحلول، (د. ط)، (د. م)، (د. ت).
- الحصفي، م. (1998م) الدر المنتقى في شرح الملتنقى - بهامش كتاب مجمع الأنهر، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحموي، ش. (1985م) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1: دار الكتب العلمية.
- خطاب، ح. حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، بحث منشور على موقع صيد الفوائد www.saaaid.net
- خلاف، ع. (1988م) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الكويت: دار القلم.

- خلاف، ع. (1993م) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط6 الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.
- الدريني، ف. (2013م) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، م. (1999م) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 بيروت: المكتبة العصرية.
- الرازي، م. (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط3 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الرحباني، م. (1994م) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ط2: المكتب الإسلامي.
- الرفاعي، أ. (2007م) المدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون"، مصر: جامعة بنها - كلية الحقوق.
- الرفاعي، ج. (2004م) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ط1 عمان: دار الفرقان.
- الزحيلي، م. (2006م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة، ط1 دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، و. (1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -، ط3 دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، أ. (1989م) شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2 سوريا: دار القلم.
- سالم، أ. (2011م) طاعة ولي الأمر ودلالاتها التربوية، السودان: مجلة المنبر، العدد17.
- السيكي، ع. (1991م) الأشباه والنظائر، ط1: دار الكتب العلمية.
- السدلان، ص. (1996م) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1 الرياض: دار بنسنية للنشر والتوزيع.
- السعدي، إ. (2013م) دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ط1 قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- سعيد، م. (2000م) المدخل لدراسة النظم الإسلامية، ط1: دار الوفاء.
- سلامه، م. الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجيش، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية.
- السيوطي، ع. (1990م) الأشباه والنظائر، ط1: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إ. (1992م) الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، ط1 السعودية: دار ابن عفان.
- الشاطبي، إ. (1997م) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: دار ابن عفان.
- الشرييني، م. (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1: دار الكتب العلمية.
- ثلثوت، م. (1988م) الإسلام عقيدة وشريعة، ط15 القاهرة: دار الشروق.
- الشوكانى، م. (1999م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1: دار الكتاب العربي.
- الصائغ، ب. التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 5.
- صبري، ا. وآخرون (1998م) المواطنة، القاهرة: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية.
- الطبري، م. (2000م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطرابلسي، ع. (ت: 844هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- العامر، ع. (2001م) المواطنة في الفكر الغربي المعاصر "دراسة نقدية من منظور إسلامي" - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد الله، م. (1983م) المدخل إلى العلوم القانونية، جامعة دمشق.
- العسكري، ا. (ت: 395هـ) الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- عودة، ع. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي.
- عوض، ب. المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية، الإسكندرية: مطابع القدس.
- الغزالي، م. (1993م) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، م. (ت: 505هـ) إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
- الغنوشي، ر. (1993م) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الفاروقي، ح. (2009م) المعجم القانوني، ط5 لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.
- الفراء، م. (2000م) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيومي، أ. (ت: 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدد (1998م)، ط2 دمشق: دار القلم.
- القرافي، ش. (1994م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، ش. (ت: 684هـ) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، بيروت: عالم الكتب.
- القرضاوي، ي. الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقيدية والمقاصد الشرعية، دار الشروق.
- القوسي، م. (2005م) مدخل لدراسة النظم الإسلامية، السعودية: مجلة الدرعية، العددان: السابع والثامن والعشرون.

- الكتاني، م. (ت: 1382هـ) الترتيب الإداري والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط2 بيروت: دار الأرقم.
- الكواري، ع. (2001م) مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 264.
- الكيلاني، ع. (1994م) السلطة العامة وقبورها في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 23، العدد: 72، 2008م.
- مجموعة من العلماء (1973-1993م) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، إشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- محمد، م. (1976م) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، ط1: منشأة المعارف.
- المرداوي، ع. (ت: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2: دار إحياء التراث العربي.
- مرقس، س. (1987م) الوافي في شرح القانون المدني-1 المدخل للعلوم القانونية، ط6 بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.
- مسلم، م. (261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المسند، م. (1994م) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء وهم عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ) ومحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت: 1430هـ) إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، ط1 الرياض: دار الوطن للنشر.
- مصطفى، إ. وآخرون المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- مناح، هـ. (1997م) المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لحقوق الإنسان.
- المودودي، أ. (1964م) نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، بيروت: دار الفكر.
- نجيدة، ع. (1985م) المدخل لدراسة القانون " نظرية الحق "، القاهرة: دار الفكر العربي.
- نكري، ع. (2000م) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1 لبنان: دار الكتب العلمية.
- النووي، ي. (2005م) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1: دار الفكر.
- هونكه، ز. (1993م) شمس العرب تسطع على الغرب "أثر الحضارة العربية في أوروبا"، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط8 بيروت: دار الحيل.
- وتوت، ع. (2009م) في مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن: العدد 1579، وهو بحث منشور على موقع: www.e-joussour.net
- ياسين، م. محاضرات في مادة السياسة الشرعية لعام 93/92، لطلبة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، (محاضرات غير منشورة).

**Effect of Islamic Politics on the Consolidation of Citizenship
through the Commitment to State Laws and Regulations
- A practical and Theoretical Study -**

*Mohammad Abed-Alkareem Raji Al-Kofahi**

ABSTRACT

This study revealed the effect of Islamic politics on the consolidation of citizenship through the commitment to state laws and regulations. It identified the concept of Islamic politics, citizenship and the concept of state laws and regulations, indicated the attitude of Islamic shari'a (jurisprudence) towards the commitment of state laws and regulations from the Islamic politics viewpoint, presented in the analysis and discussion the control over citizens commitment to state laws and regulations and it's relevant effects, and investigated the effect of Islamic politics in consolidation of the citizenship provisions through the commitment of traffic law.

The study relied on the inductive and analytical curriculum through the induction and analysis of most of scholars' sayings regarding the effect of Islamic politics in consolidation of citizenship through the commitment of state laws and regulations, studying it in-depth, and extracting the results.

One of the most important results of the study said that the relationship between citizenship and the commitment of laws is a positive relationship; whenever the individual's relationship of citizenship increased, his commitment of state laws and regulations would increase too, the citizen's commitment of laws is a conclusive evidence of the sincerity of his citizenship and belonging to his homeland, and there is an effective role for the Islamic politics in judging the calamity, developments and dealing with the contemporary issues.

Keywords: Islamic Politics, Citizenship, Public Interest, Laws, Regulations.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 4/10/2016 and Accepted for Publication on 28/2/2017.